

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مكروهات الصلاة من مختصر خليل

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ.د بن البار علي

إعداد الطالب :

يوسف عيساوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د مصطفى باجو	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بن البار علي	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
د مصطفى خير الناس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1447هـ/2025م-2026م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية



كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

مكروهات الصلاة من مختصر خليل

دراسة فقهية مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ:

أ.د بن البار علي

إعداد الطالب :

يوسف عيساوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د مصطفى باجو	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د بن البار علي	جامعة غرداية	مشرفا مقرر
د مصطفى خير الناس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي: 1447هـ/2025م-2026م

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

[المؤمنون: 1-2]

الإهداء

إلى والدي الكريم رحمهم الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، الذي كان له الأثر البالغ في تربيتي وغرس معاني الجدّ والاجتهاد في نفسي، وبقيت توجيهاته حاضرة في مسيرتي العلمية وإن غاب جسده عن دُنْياي.

إلى والدي الفاضلة حفظها الله، التي كانت لي سندًا ودعاءً وصبرًا، وكانت ولا تزال منبعًا للرحمة والدعم في مسيرتي.

إلى زوجتي الكريمة حفظها الله، شريكة دربي، التي كانت عونًا وسكنًا، ووقفت إلى جانبي بصبرٍ وتفهمٍ في هذا الطريق العلمي.

إلى كل من كان لهم أثرٌ في هذا الطريق العلمي، من مشايخ وأساتذة وزملاء، تقديرًا وعرفانًا لما قدموه من توجيه وإرشاد.

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي ولغيري، وكل من كان له فضلٌ فيه أن يجزيه الله خير الجزاء.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال العلوم وتُدرَك الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الذي تفضّل بتوجيهاته العلمية، ونصائحه الدقيقة، وملاحظاته السديدة التي كان لها الأثر البالغ في إخراج هذا البحث على الصورة التي هو عليها، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أشكر أساتذتي الأفاضل في قسم العلوم الإسلامية على ما بذلوه من علم وتوجيه خلال مسيرتي الدراسية، فكانوا نعم المرشدين والمعلمين.

ولا يفوتني أن أعبر عن امتناني لكل من قدّم لي يد العون، أو شجّعني بكلمة، أو دعا لي بظهر الغيب، فكان لذلك الأثر الطيب في إتمام هذا العمل.

وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعا في ميزان الحسنات.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وشرع لنا من العبادات ما تزكو به النفوس وتهذب به الأخلاق، وجعل الصلاة عماد الدين وأعظم شعائره، قائمة على كمال الامتثال وحضور القلب، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بيّن للناس هيئات العبادة وأرشدهم إلى دقائقها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تحتل الصلاة منزلة مركزية في البناء التعبدية في الإسلام، إذ ليست مجرد أفعال تؤدي على وجهها الظاهر، بل هي منظومة متكاملة تجمع بين ظاهر الانقياد وباطن الخشوع. ومن هنا اعتنى الفقهاء ببيان ما تصح به الصلاة من شروط وأركان، كما عنوا ببيان ما يكملها ويحسنها، ومن ذلك باب المكروهات الذي يكشف عن مستوى دقيق من الفقه، يتجاوز دائرة الصحة والبطلان إلى دائرة الكمال والنقصان.

ويبرز هذا الباب جانباً مهماً من عناية الفقه الإسلامي بالسلوك التعبدية، إذ يُعالج كل ما من شأنه أن يُضعف الخشوع أو يُخلّ بهيئة الوقوف بين يدي الله تعالى، مما يدل على أن الشريعة لم تقتصر على تقويم الظاهر، بل سعت إلى تهذيب الباطن كذلك.

وقد تجلّت عناية المذاهب الفقهية بهذا الباب بدرجات متفاوتة، وكان للمذهب المالكي نصيب وافر من التفصيل والعناية، لما يقوم عليه من المحافظة على هيئة العبادة الماثورة ومراعاة مقاصد الخشوع والوقار في الصلاة.

ويُعدّ المذهب المالكي من أكثر المذاهب عناية بهذا الجانب، حيث توسّع في بيان المكروهات وربطها بهيئة الصلاة الموروثة، ويظهر ذلك بجلاء في مختصر الإمام خليل الذي جمع فيه مؤلفه خلاصة المذهب في عبارات موجزة محكمة، فجاء نصّه في هذا الباب غنياً بالمسائل، دقيقاً في القيود، مما يستدعي دراسة تحليلية مقارنة تُبرز خصائصه وتكشف عن أصوله.

- أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الدوافع العلمية، من أبرزها: الرغبة في دراسة أحد الأبواب الدقيقة في الفقه المالكي، وهو باب مكروهات الصلاة، لما له من أثر في تحقيق كمال العبادة، والوقوف

على منهج الإمام خليل في عرض هذه المسائل، لما يمتاز به مختصره من مكانة علمية ومنهجية، إضافة إلى الحاجة إلى دراسة مقارنة تُبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب، وتُسهم في فهم أعمق لهذا الباب في إطار الفقه المقارن.

- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تسهم في إبراز البعد المقاصدي لمكروهات الصلاة، من خلال ربطها بمقصد الخشوع، كما تُظهر خصوصية المذهب المالكي في العناية ببيئة العبادة، وتكشف عن تنوع مناهج الفقهاء في معالجة هذا الباب، مما يعزز فهم الفقه الإسلامي في بعده النظري والتطبيقي، ويُعين على توجيه المكلف نحو أداء الصلاة على وجهها الأكمل.

- إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتمحور إشكالية البحث حول:

كيف أسهمت مكروهات الصلاة الواردة في مختصر خليل في إبراز الخصوصية الفقهية للمذهب المالكي عند مقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة، من أهمها:

ما منهج الإمام خليل في جمع المكروهات وصياغتها؟

ما أبرز أنواع المكروهات التي قررها في الصلاة؟

إلى أي مدى تتفق هذه المكروهات مع ما عند الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية؟

ما الأسباب الأصولية والمنهجية الكامنة وراء الاختلاف بين المذاهب؟

وما الآثار الفقهية المترتبة على هذا الاختلاف؟

- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

تأصيل مكروهات الصلاة في مختصر خليل وبيان منهجه في عرضها، وأقصد بالتأصيل ردّ المسائل لأمّهات الكتب كالمدونة ولأئمة المذهب كالإمام مالك، مع ذكر النصّ المستدل به في المسألة.

تحليل هذه المكروهات وتصنيفها وفق موضوعاتها.

إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين المذاهب الأخرى.

الكشف عن الأسباب الأصولية والمنهجية لهذا الاختلاف.

بيان الآثار الفقهية المترتبة عليه في الفتوى والتطبيق.

- المناهج المتبعة:

اعتمد البحث على جملة من المناهج العلمية، من أبرزها:

المنهج الاستقرائي وهو المنهج الرئيسي إذ يعتمد عليه في تتبع نصوص مختصر خليل وشروحه، وتتبع مكروهات الصلاة في المذاهب الأخرى.

كما استعنت بـ:

المنهج التحليلي في دراسة المسائل وتأصيلها.

المنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب الأخرى ومناقشتها.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على مكروهات الصلاة كما وردت في مختصر خليل، مع الاستعانة بشروحه المعتمدة في المذهب المالكي، ومقارنتها بما ورد في المذاهب الفقهية الأخرى (الحنفية، الشافعية، الحنابلة، والإباضية)، دون التوسع في بقية أبواب الفقه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث:

تناول المبحث الأول ترجمة الإمام خليل والتعريف بمختصره ومنهجه.

وعالج المبحث الثاني مكروهات الصلاة في مختصر خليل دراسة تأصيلية.

وخصّص المبحث الثالث لعرض مكروهات الصلاة عند المذاهب الفقهية الأخرى.

أما المبحث الرابع فدرس أوجه الاتفاق والاختلاف بين مختصر خليل وهذه المذاهب، مع بيان أسبابها وآثارها.

- الدراسات السابقة:

لم يُعثر - في حدود الاطلاع - على دراسة مستقلة أفردت مكروهات الصلاة في مختصر خليل بدراسة مقارنة شاملة، وإن وجدت دراسات تناولت بعض مسائل الصلاة أو بعض جوانب الفقه المقارن، إلا أنها لم تُفرد هذا الباب بالبحث والتحليل على هذا النحو، مما يمنح هذا البحث خصوصيته العلمية.

- صعوبات البحث:

واجهت الدراسة بعض الصعوبات، من أبرزها: صعوبة عبارات مختصر خليل لكثافتها واختصارها، مما استلزم الرجوع إلى شروحه لفهم دقائقه، وتعدد الأقوال في بعض المسائل الفقهية، مما يتطلب دقة في الجمع والترجيح، إضافة إلى تباين مناهج عرض المكروهات بين المذاهب، مما يجعل المقارنة تحتاج إلى مزيد من التحليل والتدقيق.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يوفق للسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً في بابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: ترجمة الإمام خليل ومختصره في الفقه المالكي

المطلب الأول: حياة الإمام خليل ومكانته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخ الإمام خليل وتلامذته وآثاره العلمية.

المطلب الثالث: التعريف بالمختصر: موارده ومنهجه العام.

المطلب الرابع: منهج المختصر في عرض المكروهات.

في هذا البحث، سأستخدم كلمة "المختصر" بثلاث معانٍ متميزة. أولاً، تعني "المختصر" الكتاب الذي وضعه الإمام خليل بنفسه. ثانياً، تشير كلمة (منهج المختصر) إلى منهج الإمام خليل في صياغة الأحكام داخل هذا الكتاب. وثالثاً، تستخدم في العناوين بمعنى التلخيص أو العرض الموجز للأفكار. وبناءً على هذا التعريف، فإن كل استخدام لكلمة "المختصر" في هذا البحث سيحمل أحد هذه المعاني الثلاثة حسب السياق.

المطلب الأول: حياة الإمام خليل ومكانته العلمية

الفرع الأول: اسم الإمام ونسبه ولقبه

هو الإمام ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى وقيل: يعقوب بن شعيب الجندي المالكي، وقد ثبت اسم موسى بخطه في بعض مصنفاته، وهو الأرجح، مع وجود خلاف في بعض النسخ¹

ويكنى بأبي المودة وأبي الضياء، ولقبه ضياء الدين، وقيل: إن اسمه محمد، كما ذكره ابن حجر، واشتهر بلقب الجندي لكونه من جملة أجناد الحلقة المنصورة، وكان يلبس زيّ الجند المتقشفين²

وتدل هذه الأوصاف على اجتماع صفات علمية وعملية فيه؛ إذ جمع بين الاشتغال بالعلم والانضباط العملي، مع ما عُرف به من الزهد والتقشف.

الفرع الثاني: مولد الإمام خليل ونشأته

لم تضبط المصادر سنة مولده³، غير أن نشأته كانت في بيئة يغلب عليها الصلاح؛ إذ كان والده من الأولياء الأخيار، وقد ذُكر عنه مكاشفات، مع كونه على المذهب الحنفي، إلا أنه كان يلازم الشيخ

¹ الخطّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ - 1992م. (1/ 13).

² المرجع نفسه (1/ 13).

³ أ.د. علي جمعة يقول أنه ولد سنة 700هـ. <https://youtu.be/dAeMXjBuCbc?si=O3IHxfepTX6jFcqJ>

ابن الحاج¹ ت 737هـ، والشيخ عبد الله المنوفي² (ت 748هـ)، فكان لذلك أثر في توجيه ابنه خليل إلى المذهب المالكي³

وقد تفقه خليل على الشيخ عبد الله المنوفي (ت 748هـ)، وكان له الأثر الأكبر في تكوينه العلمي والعملي، حتى أُلّف في ترجمته كتابًا خاصًا، مما يدل على شدة تعلقه به وتأثره بمنهجه، كما تكشف أخبار نشأته عن جانب تربوي مهم؛ إذ ذكر أنه في صغره اشتغل بقراءة الحكايات كسيرة البطال، فأنكر عليه شيخه ذلك، فكان سببًا في انصرافه إلى الجد في طلب العلم، وهو ما يدل على أثر التوجيه المبكر في بناء شخصيته العلمية⁴

الفرع الثالث: رحلة الإمام خليل في طلب العلم واستقراره

تلقى الإمام خليل العلم عن عدد من الشيوخ، فأخذ الفقه عن الشيخ عبد الله المنوفي (ت 748هـ)، وأخذ الأصول والعربية عن البرهان الرشيد⁵ (ت 749هـ)، وسمع الحديث عن عبد الرحمن

¹ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي، المعروف بابن الحاج، فقيه مالكي، أخذ عن أبي إسحاق المطماطي، وصحب أبا محمد بن أبي حمزة، وأخذ عنه جماعة كعبد الله المنوفي وخليل. قدم القاهرة، فسمع بها الحديث وحدث، وله كتاب «المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثه والعوائد المنتحلة». توفي بالقاهرة سنة 727هـ وقيل 737هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 313/1؛ والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 321/2-322

² أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه مالكي من كبار شيوخ مصر، جمع بين العلم والزهد والصلاح، أخذ عن ابن الحاج صاحب «المدخل» وغيره، وأخذ عنه خليل بن إسحاق، وكان مشهورًا بالتواضع والعبادة وكثرة الخير. ولد سنة 686هـ وتوفي سنة 749هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 294/1؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 219-220.

³ الخطاب. مواهب الجليل (1/13).

⁴ المرجع نفسه (1/14).

⁵ برهان الدين الرشيد الشافعي (673هـ - 749هـ): هو إبراهيم بن لاجين، خطيب جامع الأمير حسين بالقاهرة، وُلد سنة 673هـ، وأخذ عن جماعة من الأئمة في القراءات والفقه والأصول وغيرها، وبرع في فنون متعددة، واشتهر بحسن الخطابة والتأثير مع التواضع والصلاح. تولى تعليم الطلاب وتخرج به جماعة، وعرضت عليه مناصب كبرى فامتنع عنها. له عناية بالوعظ والخطب، توفي سنة 749هـ.

بن الهادي¹ من علماء القرن الثامن الهجري، وقرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي²، مما يدل على تنوع تكوينه العلمي³

وقد رحل في طلب العلم، فحجّ وجاور بمكة، ثم استقر بالقاهرة، حيث تصدر للتدريس بالمدرسة الشيخونية⁴، وأقبل على نشر العلم، فانتفع به الناس، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء⁵

ومن أبرز ما يميز هذه المرحلة: انتقاله إلى التدريس بعد شيخه، حيث ذكر أنه رأى شيخه في المنام فأذن له في الاشتغال، فجلس للتدريس، وفتح الله عليه، حتى قال: "لم تغب علي مسألة"، وهو تعبير يدل على قوة تمكنه العلمي بعد طول التكوين⁶.

الفرع الرابع: وفاة الإمام خليل.

توفي الإمام خليل رحمه الله تعالى في القاهرة، في ثالث عشر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبع مائة (767هـ)، وهو التاريخ الذي رجحه المحققون كابن حجر والفاشي، وقد وقع خلاف في تاريخ وفاته، حيث ذكرت سنة أخرى، كما وقع وهم عند بعضهم بسبب الخلط بين تاريخ وفاته وتاريخ وفاة شيخه عبد الله المنوفي، غير أن التحقيق يدل على صحة القول الأول، وقد نُقل أن بعض الطلبة رآه في المنام بعد وفاته، وأخبره بأنه غفر له ولمن صلى عليه، وهو مما يذكر في باب المناقب⁷.

¹ عبد الرحمن بن الهادي: محدث من أهل مصر في القرن الثامن الهجري، يُذكر في شيوخ السماع، ولم تُفصل ترجمته في المصادر.

² عبد الله بن خليل المالكي، المكنى بأبي داود الترمذي، ذكره الخطاب في مواهب الجليل من شيوخ الإمام خليل، وقرأ عليه في بعض العلوم

³ الخطاب. مواهب الجليل (1/ 14).

⁴ المدرسة الشيخونية: مؤسسة علمية مملوكية بالقاهرة، أنشأها الأمير سيف الدين شيخو الناصري، وكانت من أشهر مدارس الخنفية، عُيّنت بتدريس الفقه والحديث، وعقد فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني مجالس الإملاء، وتقع بشارع الصليبية، وتُعرف أيضًا بخانقاه شيخو.

⁵ الخطاب. مواهب الجليل (1/ 14). و عمر رضا كحالة (ت 1408 هـ)، معجم المؤلفين (تراجم مصنفَي الكتب العربية) وذيل المؤلف بمستدرك (13/ 354 - 421 في 67 صفحة)، وذيل آخر: للنسب والألقاب والكنى التي وردت في معجم المؤلفين، وإحالتها لموضعها فيه (ج 15 بتمامه في 329 صفحة)، عدد الأجزاء: 15 (طُبعت تباغًا، مع المستدرك، والإحالات)، ودجبتها، الناشر المكتبة العربية بدمشق (عبيد إخوان) طبع: مكتبة الترقّي بدمشق، أعوام النشر: (1376 - 1381 هـ) = (1957 - 1961 م) (4/ 113).

⁶ الخطاب. مواهب الجليل (1/ 14).

⁷ المرجع نفسه (1/ 14).

الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام خليل منزلة علمية رفيعة، حيث وصفه العلماء بأنه عالم رباني، صدر في علماء القاهرة، مجمع على فضله وديانته، وهي أوصاف تدل على إمامته في العلم والعمل، كما أثنوا على قدراته العلمية، فوصفوه بأنه ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشارك في فنون متعددة من العربية والحديث والفرائض والأصول، مع تميزه في الفقه المالكي، حيث كان فاضلاً في المذهب، صحيح النقل، وقد تخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء، مما يدل على أثره الكبير في التعليم¹.

كما أقبل الناس على علمه ومصنفاته، فكان لها القبول والانتشار، ومن أبرز مظاهر مكانته العلمية: مصنفاته، فقد ألّف شرح ابن الحاجب المسمى: التوضيح، ووصف بأنه شرح حسن كثير الفوائد، كما ألّف مختصره المشهور الذي لم يسبق إلى مثله، وقصد فيه إلى جمع الفروع الكثيرة مع الإيجاز، فأقبل عليه الناس عنايةً ودرساً، كما ألّف منسجاً متوسطاً، وشرحاً على المدونة لم يكمله، وشرحاً على ألفية ابن مالك، وترجمة لشيخه المنوفي، وتقايد مفيدة، مما يدل على سعة علمه وتنوع إنتاجه.

ولم تقتصر منزلته على الجانب العلمي، بل عُرف أيضاً بجوانب عملية؛ فقد كان زاهداً متقشفاً، شديد التواضع، ومن ذلك أنه قام بتنظيف الكنيف بنفسه تواضعاً، فدعا له شيخه بالبركة، فنال أثر ذلك في علمه وعمره، كما عُرف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقيل: كان من أهل المكاشفات، وهي أمور تعكس تكامل شخصيته بين العلم والعمل².

المطلب الثاني: شيوخ الإمام خليل وتلامذته وآثاره العلمية

الفرع الأول: شيوخ الإمام خليل

تلقى الإمام خليل بن إسحاق الجندي العلم عن عدد من الشيوخ الأعلام، وكان لذلك أثر بالغ في تكوينه العلمي، ومن أبرزهم الإمام أبو عبد الله ابن الحاج (ت 737هـ)، صاحب المدخل، حيث

¹ الخطاب مواهب الجليل (1/ 13، 14). وإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (1/ 357، 358).

² المرجع نفسه

كان والده يلزمه ويعتقده أي يعتقد فيه الخير والصالح، ويعظمه ويوقره، فكان ذلك سبباً في توجيه خليل إلى المذهب المالكي، ونشأته عليه، مما يدل على عمق الصلة العلمية بينه وبين هذا الإمام¹.

وكما يُعدّ من أهم شيوخه الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله المنوفي (ت 748هـ)، الذي تفقه به خليل وتخرج على يديه، وتأثر به تأثراً كبيراً، حتى أفرد له ترجمة خاصة، وهو ما يدل على شدة تعظيمه له واعترافه بفضله في تكوينه العلمي².

ولم يقتصر أخذه على هذين الشيخين، بل أخذ أيضاً عن جماعة من العلماء، منهم عبد الرحمن بن الهادي، وقرأ على البرهان الرشيدي في العربية والأصول، كما قرأ بنفسه على البهاء عبد الله بن خليل المالكي، وهو ما يعكس تنوع شيوخه وتعدد فنون تحصيله، بين الفقه والأصول واللغة³.

وهذا التعدد في مصادر التلقي يفسر ما عُرف به الإمام خليل من سعة العلم والمشاركة في فنون متعددة، إذ لا يتأتى ذلك إلا لمن تنقل بين الشيوخ وأخذ عن أئمة متنوعين في تخصصاتهم⁴.

الفرع الثاني: تلامذة الإمام خليل.

وكما أخذ عن الشيوخ، فقد أخذ عنه أيضاً جماعة من التلامذة، حيث تخرج على يديه عدد من الفقهاء، وكان له مجلس علم بالقاهرة يدرّس فيه الفقه والحديث والعربية، مما يدل على تصدره للتدريس، وإقبال الطلبة عليه¹.

¹ الخطاب مواهب الجليل (1/ 13). ومحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 2. (1/ 321).

² إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة. (1/ 357، 358). الخطاب مواهب الجليل (1/ 13).

³ شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الشهير بابن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن - الهند. الطبعة: الأولى (1348 - 1350 هـ) = (1930 - 1931 م) (86/2). الخطاب مواهب الجليل (1/ 13).

⁴ الخطاب مواهب الجليل (1/ 13).

وقد نصت كتب التراجم على جملة من تلامذته: " منهم: بهرام² (ت 805هـ) والأقفهسي³ (ت بعد 800هـ)، وخلف النحيري ويوسف البساطي والتاج الإسحاق⁴، وأعرّف منهم:

بدر الدين البوصيري: أبو علي حسين بن علي بن سبع المصري (ت 838هـ)، حضر مجلس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كُفَّ بصره.

جمال الدين البساطي: أبو الحسن يوسف بن خالد بن نعيم (ت 829هـ)، فقيه محقق، أخذ عن أخيه وعن الشيخ خليل والشرف الرهوني وابن مرزوق الجدد والنور، وحفظ مختصر خليل.

خلف بن أبي بكر النحيري (ت 818هـ)، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في الفروع، وتولى قضاء دمشق.

أبو عبد الله ناصر الدين الإسحاق: محمد بن عثمان بن موسى بن محمد (ت 810هـ)، فقيه أصولي، تتلمذ على الشيخ خليل.

أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر الدميقي القاهري (ت 805هـ)، من كبار تلامذة خليل وربييه في العلم.

¹ ابن فرحون الديباج المذهب (1/ 357، 358). أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت 1036 هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة: الثانية، 2000 م ص (169، 170).

² بهرام بن عبد الله الدميقي، قاضي القضاة بمصر، فقيه مالكي وإمام محقق، تفقه على الشيخ خليل والشرف الرهوني، وبرع في الفقه والتدريس والإفتاء، وكان مرجع المالكية بمصر. من أشهر مؤلفاته «الشامل» وثلاثة شروح على مختصر خليل، واشتهر بحسن العبارة والتحقيق. ولد سنة 724هـ وتوفي سنة 805هـ. انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 147-149؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، 1/ 344-345.

³ شهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف أبو العباس الأقفهسي القاهري الشافعي، المعروف بابن العماد (ت بعد 800هـ)، من فقهاء الشافعية وعلمائهم بمصر، نُسب إلى بلدة أقفهس من أعمال البهنسا. تلقى العلم عن والده وعن عدد من علماء مصر كالجبال الإسنوي، وبرع في الفقه والعربية، وتولى التدريس ببعض مدارس منية ابن خصيب، وحج سنة 800هـ. خلف مؤلفات عديدة نظمًا ونثرًا وشرحًا، خاصة على كتب الإمام النووي، وسمع منه ابن حجر وكتب عنه برهان الدين محدث حلب.

⁴ مخلوف، محمد بن محمد شجرة النور الزكية (1/ 321).

الغماري: شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن عبد الرازق المصري المالكي (ت 802هـ)، أخذ عن الشيخ خليل.

ابن التنسي: أبو العباس أحمد بن محمد بن عطاء الله بن عوض الزيري الإسكندري (ت 801هـ)، اشتهر بابن التنسي، وكان قاضي القضاة بمصر، وينتهي نسبه إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه، ومن بيت علم ورئاسة.

ابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري (ت 799هـ)، من علماء المالكية المشهورين.

ابن الفرات: عبد الخالق بن علي بن الحسيني (ت 794هـ)، تفقه على الشيخ خليل، وهو الذي حكى أنه رأى الشيخ خليل بعد وفاته فقال له: «غفر الله لي ولجميع من صلى علي».

وهم من الأعلام الذين حملوا علمه وأسهموا في نشره، مما يدل على امتداد أثره العلمي في الأجيال اللاحقة¹

كما تولى التدريس بالمدرسة الشيعونية، وهي من أكبر مدارس مصر في ذلك العصر، فكان مدرس المالكية بها، وهو منصب علمي رفيع يدل على مكانته، ويُفهم منه كثرة الآخذين عنه وانتشار حلقاته العلمية².

الفرع الثالث: آثار الإمام خليل العلمية

أما آثاره العلمية، فقد تنوعت وتعددت، وامتازت وتميّزت بقيمتها العلمية، مما يعكس سعة علمه ومشاركته في فنون مختلفة، فمن أبرز مؤلفاته: شرحه على مختصر ابن الحاجب، وهو شرح كبير في ستة مجلدات، عُرف بحسنه وقبوله بين العلماء، حيث انتقاه من كلام ابن عبد السلام، وزاد فيه تحريراً وعزواً للأقوال وبياناً للمشكلات³.

¹ أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج، ص112؛ مخلوف، محمد بن محمد شجرة النور الزكية (1 / 245).

² أحمد بابا التنبكي، نيل الابتهاج ص (169، 170).

³ ابن حجر العسقلاني الدرر الكامنة (2 / 86). عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (4 / 114).

كما أُلّف كتاباً في مناسك الحج، وهو منسك مفيد يدل على عنايته بالفقه العملي، وخاصة ما يتعلق بأعمال الحج، إضافة إلى ما ذكر من تقايد علمية نافعة¹.

ومن مؤلفاته أيضاً كتاب في مناقب شيخه عبد الله المنوفي، وهو دليل على وفائه لشيخه واهتمامه بالتراجم، كما يعكس صلته العلمية والروحية بشيخه².

وله كذلك شرح على المدونة، وهي من أهم كتب المذهب المالكي، غير أنه لم يُكمله، مما يدل على تصديه لأمّهات كتب المذهب³.

كما نُسب إليه شرح على ألفية ابن مالك، وهو ما يدل على مشاركته في علوم العربية، وإن لم يثبت وصول هذا الشرح كاملاً⁴.

وبذلك يتبين أن الإمام خليل بن إسحاق قد جمع بين التلقي عن كبار الشيوخ، والتأثير في عدد من التلامذة، وخلف آثاراً علمية متنوعة، مما يدل على رسوخ قدمه في العلم، ويبرز مكانته في خدمة المذهب المالكي.

المطلب الثالث: التعريف بالمختصر (موارده ومنهجه العام)

الفرع الأول: موارد المختصر

اعتمد الإمام خليل بن إسحاق الجندي في تأليف مختصره على أمّهات المذهب المالكي، فجاء كتابه خلاصة محررة جامعة لما في تلك المصادر من مسائل وأقوال. ومن أبرز موارده:

المدونة التي تُعد أصل المذهب، ومختصر ابن الحاجب، إضافة إلى كتب كبار الأئمة كالحلمي والمازري وابن يونس وابن رشد.

¹ ابن فرحون الديباج المذهب (1/ 358).

² عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (4/ 114). الخطاب مواهب الجليل (1/ 14).

³ عمر رضا كحالة معجم المؤلفين (4/ 114). ابن فرحون الديباج المذهب (1/ 358).

⁴ الخطاب مواهب الجليل (1/ 14).

كما استمد من كتب التخريج والتحرير كجامع الأمهات وتبصرة اللحمي، فكان مختصره عصارة المذهب بعد تهذيب طويل، مما يدل على عمق نظره وسعة اطلاعه¹.

الفرع الثاني: منهج المختصر في الاختصار والترتيب

بلغ الامام خليل في مختصره الغاية في الإيجاز، فجمع بين قلة الألفاظ وكثرة المعاني، حتى اشتمل كتابه على عدد هائل من المسائل منطوقاً ومفهوماً.

وقد اعتمد في ذلك على:

- حذف الزوائد والقيود المفهومة.

- إدماج مسائل متعددة في عبارة واحدة.

- صياغة دقيقة محكمة تحتاج إلى شرح وتفكيك.

كما رتب كتابه على أبواب الفقه المعهودة، مبتدئاً بالعبادات، ثم المعاملات، مع حسن ترتيب وتسلسل.

وقد أدى هذا المنهج إلى صعوبة نسبية في فهمه، حتى شبهه بعض العلماء بالألغاز، غير أن ذلك كان سبباً في تكوين الملكة الفقهية لدى الطلبة².

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن شمس الدين بن محمد بن إبراهيم بن الحاج عثمان بن محمد بن البان الحاجي الواداني، موهوب الجليل في شرح مختصر خليل، المعروف ب: «مُجَمَّع الواداني» و «المُجَمَّع» و «مواهب الجليل» و «مجموع المسائل»، المحقق: الطالب أحمد بن سيد أحمد بن أطوئر الجنتة الحاجي، الناشر: مكتبة القرنين للنشر والتوزيع، انواكشوط - موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1438 هـ - 2017 م، عدد الأجزاء: 3، (1/ 5، 6). أبو عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، مصادر الفقه المالكي «أصولاً وفروعاً في المشرق والمغرب قديماً وحديثاً»، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (ص 37).

² عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م (ص 386). عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، كيف يبنى طالب العلم مكتبته، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، (الكتاب مرقم آلياً، رقم الجزء هو رقم الدرس - 5 دروس) (4/ 18).

الفرع الثالث: منهج المختصر في الاقتصار على الراجح

من أبرز خصائص المختصر أنه موضوع لبيان المعتمد في المذهب، فاقصر مؤلفه على ما به الفتوى، وترك الخلاف في الغالب، إلا عند الحاجة¹.

وقد بنى ترجيحاته على أقوال أئمة كبار، فجاءت اختياراته دقيقة محررة، حتى عُدَّ موفقاً في تعيين الراجح.

ومن مظاهر هذا المنهج:

حذف الأقوال الضعيفة.

الاقتصار على المشهور أو الراجح.

الإشارة إلى الخلاف عند الضرورة بعبارات موجزة.

ولهذا أصبح المختصر مرجعاً أساسياً للفتوى والقضاء في المذهب المالكي.

الفرع الرابع: عناية المختصر بالاصطلاحات الفقهية

اعتمد الامام خليل على اصطلاحات دقيقة مكثفة تعبّر عن مراده، مثل: المشهور، الراجح، الصحيح، الظاهر، تأويلان.

وهذه الاصطلاحات تحيل إلى:

عبّاس بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (ت 544هـ)، التّنبّهات المُستنبطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُختَلَطَةِ، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م، عدد الأجزاء: 3. (مقدمة/ 7).

¹ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م (ص34-35). د/ محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقاً) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة، اصطلاح المذهب عند المالكية، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة - دبي، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م (ص433-434).

- اختلاف الروايات في المدونة.

- اختلاف تأويلات العلماء للنصوص.

- مراتب الأقوال من حيث القوة والاعتماد.

ولذلك فإن فهم المختصر متوقف على إدراك هذه الرموز، وهو ما يفسر كثرة شروحه وحواشيه¹.

الفرع الخامس: أثر منهج المختصر في انتشاره ومكانته العلمية

كان لمنهج خليل أثر بالغ في انتشار مختصره وعلو مكانته، حيث جمع بين الاختصار، والتحرير، وبيان المعتمد، فصار كتاباً لا يُستغنى عنه في الفقه المالكي.

وقد شهد له العلماء بذلك، فمن ذلك:

أن أهل المغرب أقبلوا على كتابه "التوضيح"، بينما أقبل أهل مصر على المختصر، لكونه أضبط في بيان ما به الفتوى، وأجمع للمسائل في عبارات وجيزة².

ما حُكي عن ناصر الدين اللقاني³ (ت 958هـ) أنه كان يقول عند معارضة كلام خليل: نحن أناس خليليون إن ضلّ ضللنا، مبالغة في التمسك بتحريره وثقة بعلمه، لا اتباعاً للخطأ⁴.

¹ القاضي عياض التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة (مقدمة/7).

² بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت 1008 هـ) توشيح الديباج وحلية الابتهاج، تحقيق الدكتور علي عمر، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى 1425 هـ - 2004 م (ص 73، 74).

³ ناصر الدين محمد بن حسن اللقاني (ت 958هـ)، الإمام الفقيه المحقق، كانت له عناية فائقة بـ«مختصر خليل» تدريساً وتبعاً لنصوصه وتحليلاً لعباراته، ومن مؤلفاته: «شرح خطبة خليل» الذي بيّن فيه اصطلاحات الإمام خليل، وقد أثنى عليه الشيخ عبد الرحمن الديسي بقوله: «وهو عجيب مشتمل على علوم شتى»، ووضع عليه العلامة الأجهوري شرحاً حافلاً، كما شرحه الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وعلّق عليه الشيخ سعيد قدورة الجزائري، ومن مؤلفاته أيضاً: «الفصول في أركان الإسلام». ينظر: شرح خطبة خليل للّقاني، وكتب التراجم المالكية.

⁴ القرافي، توشيح الديباج (ص 74).

ومدح ابن غازي المكناسي¹ (ت 910هـ) المختصر، وبين أنه من أنفس كتب الفقه، جمع بين شدة الضبط، وحسن الترتيب، وبيان المعتمد، حتى قيل: لم يُنسخ على منواله².

كما عمّ نفع هذا المختصر في الأمصار، وحقق الله فيه دعاء مؤلفه، فصار:

عمدة التدريس في بلاد المغرب والأزهر، ومرجع القضاء والفتوى، وكتاباً محفوظاً متداولاً بين الطلبة والعلماء.

ولا شك أن هذا القبول العام إنما هو ثمرة إخلاص مؤلفه، ودقة منهجه، وقوة تحريره³.

المطلب الرابع: منهج المختصر في عرض المكروهات.

الفرع الأول: الجمع والاستيعاب دون تبويب

ساق الإمام خليل مكروهات الصلاة في سياق واحد متتابع، جامعاً أنواعاً متعددة من المكروهات دون تفريق بينها بحسب موضوعاتها، فذكر ما يتعلق بالأذكار، والهيئات، والمكان، واللباس في نسق واحد، كما في قول الإمام خليل: «ولا بسملة فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض: كدعاء قبل قراءة...» إلى آخر التعداد، وهو ما يدل على قصده إلى جمع أكبر عدد من المسائل في موضع واحد⁴.

¹ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، المكناسي ثم الفاسي (ت 910هـ)، من كبار أعلام المغرب، برع في علوم متعددة كالقراءات والتفسير والحديث والحساب والنحو واللغة والتاريخ، غير أنه اشتهر خاصة بالفقه والفتوى، وتصدر للتدريس والخطابة بجامع مكناس ثم بجامع القرويين بفاس، فانتفع بعلمه خلق كثير، وكان مع ذلك مشاركاً في الجهاد ضد الغزاة الأوروبيين. وصفه مترجموه بأنه كان حسن التقرير، فصيح اللسان، ممتع المجالسة، عارفاً بصناعة التدريس، فانتهت إليه رئاسة العلم في عصره. ومن أشهر مؤلفاته: «شفاء الغليل في حل مقفل خليل»، و«تكميل التقييد وتحليل التعقيد»، و«بغية الطلاب في شرح منية الحساب»، و«التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد». ينظر: التعلل برسوم الإسناد، وكتب التراجم المغربية.

² المرجع السابق (ص74)، وانظر: أحمد بابا التنبكتي نيل الابتهاج (ص171).

³ القرافي توشيح الديباج (ص76). محمد إبراهيم علي اصطلاح المذهب عند المالكية (ص376، 561).

⁴ تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت 803هـ)، تحرير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 5، (1/310،312).

ويكشف هذا المسلك عن طبيعة المختصر، إذ لم يُيَنَّ على التقسيم التعليمي، بل على الاختصار مع الاستيعاب، بحيث تُجمع النظائر في سياق واحد، ويُترك تفريقها وتصنيفها لجهد الشارح، ولذلك نجد الشروح تفصل هذه المكروهات وتعيد ترتيبها بحسب موضوعاتها¹.

ومن ثمّ، فإن هذا الأسلوب يُعدّ من سمات المتون المعتمدة في المذهب، حيث يُقدّم النصّ مركزاً مكثفاً للمسائل، مما يقتضي إعمال النظر لفهم ترابطها، وهو ما يظهر جلياً في تعامل الشُّراح مع هذا الموضوع².

الفرع الثاني: الاعتماد على التمثيل بالفروع بدل التععيد

لم يعتن الإمام خليل بوضع تعريف جامع للمكروه في الصلاة، بل سلك طريق التمثيل، فذكر صوراً جزئية متعددة، كالدعاء في مواضع مخصوصة، والقراءة في الركوع، والالتفات، وتشبيك الأصابع، وهي أمثلة تُبنى منها القاعدة العامة³.

وهذا المنهج يعكس طريقة فقهية أصيلة عند المالكية، تقوم على استنباط الضوابط من خلال الفروع، لا من خلال التعريفات المجردة، ولذلك احتاج الشُّراح إلى بيان العلل الجامعة لهذه الصور، وربطها بمقاصد الصلاة كالخشوع وعدم الانشغال⁴.

وقد ظهر ذلك بوضوح في شروح المختصر، حيث عمد الشراح إلى تعداد المواضع، وبيان وجه الكراهة في كل مسألة، كما في تفصيل مواضع الدعاء المكروه، مما يدل على أن نص خليل أصلٌ مجمل يحتاج إلى بسطٍ واستقراء⁵.

¹ محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8. (2/ 252، 253).

² الخطاب، مواهب الجليل، (1/ 544).

³ بهرام، تحبير المختصر، (1/ 310، 311).

⁴ الخطاب، مواهب الجليل (1/ 272).

⁵ المواق، التاج والإكليل، (2/ 252).

الفرع الثالث: تقرير المشهور مع الإشارة إلى الخلاف

جاء عرض الامام خليل للأحكام وفق المشهور في المذهب، كما في قوله: "وكرهها بفرض" في مسألة البسملة، وهو ما يوافق ما استقر عليه مذهب المدونة، مع وجود أقوال أخرى في المسألة¹.

ولم يُغفل الامام خليل الخلاف، بل أشار إليه بإيجاز، دون بسط أو تفصيل، كما في قوله: "كبناء مسجد غير مربع وفي كره الصلاة به قولان"، وهو أسلوب يدل على إدراكه للخلاف مع اختياره عدم إبطاله، محافظةً على منهج الاختصار².

وقد تكفل الشُّراح ببيان هذا الخلاف، فنقلوا الأقوال المختلفة، وبيّنوا مأخذ كل قول، مما يُظهر أن المختصر يُعطي إشارةً، بينما الشرح يتولى البيان والتفصيل³.

الفرع الرابع: الدقة في القيود والاحترازا

تميّزت عبارات المختصر بدقة ظاهرة في تقييد الأحكام، ورفع الإيهام، كما في قول الإمام خليل: "وكرها بفرض: كدعاء... لا بين سجديته"، وهو قيدٌ يخرج هذه الصورة من عموم الكراهة، وبيّن أن الدعاء فيها غير مكروه⁴.

وكذلك قوله: «ودعا بما أحب وإن لدنيا»، حيث دلّ على أن أصل الدعاء مشروع، وأن الكراهة ليست في مطلق الدعاء، بل في مواضع مخصوصة، وهو من دقائق التفريق بين الحكم وأفراده⁵.

ومن أمثلة احترازااته أيضًا قوله: «ولو قال يا فلان... لم تبطل»، لرفع توهم الإبطال، مما يدل على عنايته بضبط الحدود الفاصلة بين الصحة والكراهة، وهو من أبرز سمات منهجه⁶.

¹ بهرام، تحرير المختصر، (1/ 308).

² المرجع نفسه (1/ 318).

³ الخطاب، مواهب الجليل، (1/ 544).

⁴ بهرام، تحرير المختصر، (1/ 311).

⁵ المواق، التاج والإكليل، (2/ 253).

⁶ الخطاب، مواهب الجليل، (1/ 273).

الفرع الخامس: إدخال ما ينافي كمال الصلاة

لم يقتصر الإمام خليل على بيان أحكام المتعلقة بصحة الصلاة، بل أورد جملة من المكروهات التي لا تؤثر في صحتها، وإنما تنقص من كمالها أو تخالف هيئة الخشوع المطلوبة فيها، كالتفات المصلي، وتشبيك أصابعه، والتفكير في أمور الدنيا، والعبث، وهي أمور تتعلق بهيئة المصلي وخشوعه¹.

وهذا يدل على أن نظره في هذا الباب يتجاوز مجرد الصحة إلى تحقيق مقاصد الصلاة، وعلى رأسها الخشوع، وعدم الاشتغال بغيرها².

كما أن إدخال هذه الأفعال (التفات المصلي، وتشبيك أصابعه، والتفكير في أمور الدنيا، والعبث...) ضمن المكروهات يعكس عناية الفقه المالكي بالسلوك الظاهر والباطن في العبادة، وربطه بين الفعل الظاهر وحضور القلب، وهو ما يظهر في تعليلهم لكرهية التفكير الدنيوي والانشغال³.

الفرع السادس: الإيجاز الشديد وكثافة المسائل

اتسم المختصر في هذا الموضع بإيجاز بالغ، حيث جمع عددًا كبيرًا من المسائل في عبارات قصيرة متتابعة، دون تعليل أو تفصيل، مع حذف الروابط، مما يجعل العبارة كثيفة المعاني⁴.

وهذا الإيجاز يُعدّ سمّةً عامةً في المختصر، إذ يُقصد به حفظ المسائل وضبطها، لا بسطها، ولذلك احتاج إلى شروح تفكّ ألفاظه، وتردّ كل مسألة إلى أصلها في المدونة وغيرها⁵.

ومن ثمّ، فإن هذا الأسلوب يجعل المختصر نصًّا تعليميًا عالي الكثافة، يُناسب المتقدمين في الطلب، ويحتاج إلى شرح لفهم دقائقه، وهو ما تحقّق في شروح المذهب كتحرير المختصر ومواهب الجليل⁶.

¹ بهرام، تحرير المختصر، (1/ 315، 317).

² الخطاب، مواهب الجليل، (1/ 275).

³ المواق، التاج والإكليل، (2/ 254).

⁴ بهرام، تحرير المختصر، (1/ 312، 318).

⁵ الخطاب، مواهب الجليل، (1/ 544).

⁶ المواق، التاج والإكليل، (2/ 251).

يُستنتج من هذا المبحث أنَّ الإمام خليل بن إسحاق الجندي يُعدّ من أبرز أئمة المذهب المالكي، لما جمعه من سعة العلم، وقوة التحرير، والتنوع في التلقي والتأليف، مما أهّله لإنتاج مختصرٍ فقهي صار معتمدًا في المذهب.

كما يتبين أنَّ مختصره لم يكن مجرد تلخيص فقهي، بل مشروع علمي قائم على تحرير المعتمد من أقوال المذهب، مع الاقتصار الشديد في العبارة واعتماد الاصطلاح الدقيق، مما جعله نصًّا مركّزًا يحتاج إلى شروح موسعة لفهم دقائقه.

ويُستنتج كذلك أنَّ منهجه في عرض المكروهات قائم على الإيجاز، وجمع الفروع دون تفصيل، مع الإشارة إلى المعتمد وترك التعليل والشرح، وهو ما أسهم في انتشار المختصر واعتماده في الفتوى والقضاء والتدريس.

المبحث الثاني: مكروهات الصلاة في المختصر.

المطلب الأول: المكروهات المتعلقة بالقراءة والأذكار.

المطلب الثاني: المكروهات المتعلقة بالهيئات والحركات.

المطلب الثالث: المكروهات المتعلقة بأحوال الصلاة.

المطلب الرابع: المكروهات المتعلقة بالمكان.

لما كانت هذه الدراسة تتناول مكروهات الصلاة في مختصر خليل دراسةً فقهيةً مقارنةً، كان من المناسب تقديم النص الذي جمع فيه الإمام خليل هذه المكروهات؛ إذ يُعد الأصل الذي تنبني عليه مباحث هذا الفصل، ومنه تنطلق عملية التحليل والمقارنة والاستدراك بما ذكره شراح المختصر وكتب المذهب.

ولا تقتصر هذه الدراسة على المكروهات المنصوص عليها في المختصر فحسب، بل تشمل كذلك ما ألحقه بها شراح المختصر وفقهاء المذهب؛ استكمالاً لفروع المسألة وبياناً لتطبيقاتها، مع الاختصار في أصل التقسيم على ما ورد في نص خليل.

قال الإمام خليل رحمه الله:

«وكرها بفرض: كَدُعَاءٍ قَبْلَ قِرَاءَةٍ وَبَعْدَ فَاتِحَةٍ وَأَثْنَاءَهَا وَأَثْنَاءِ سُورَةٍ وَرُكُوعٍ وَقَبْلَ تَشَهُدٍ وَبَعْدَ سَلَامٍ إِمَامٍ وَتَشَهُدٍ أَوَّلٍ لَا بَيْنَ سَجْدَتَيْهِ وَدَعَاءٍ بِمَا أَحَبَّ وَإِنْ لَدُنْيَا وَسَمَى مِنْ أَحَبِّ وَلَوْ قَالَ: يَا فُلَانُ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ كَذَا لَمْ تَبْطُلْ وَكُرِهَ سُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ لَا حَصِيرٍ وَتَرْكُهُ أَحْسَنَ وَرَفَعَ مَوْمٍ مَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَسُجُودٌ عَلَى كُورٍ عِمَامَتِهِ أَوْ طَرَفِ كُفٍّ وَنَقْلُ حَصْبَاءٍ مِنْ ظِلٍّ لَهُ بِمَسْجِدٍ وَقِرَاءَةُ بَرُكُوعٍ أَوْ سَجُودٍ وَدَعَاءٍ خَاصٍّ أَوْ بَعْجَمِيَّةٍ لِقَادَرٍ وَالتَّفَاتُ بِلَا حَاجَةٍ وَتَشْبِيكُ أَصَابِعٍ وَفَرَقَتُهَا وَإِقْعَاءٌ وَتَحْضُرٌ وَتَغْمِيضٌ بِصَرِّهِ وَرَفْعُهُ رِجْلًا وَوَضْعُ قَدَمٍ عَلَى أُخْرَى وَإِقْرَانُهُمَا وَتَفَكُّرٌ بِدُنْيَوِيٍّ وَحَمْلُ شَيْءٍ بِكُمٍ أَوْ فَمٍ وَتَرْوِيقُ قَبْلَةٍ وَتَعَمُّدُ مَصْحَفٍ فِيهِ لِيَصْلِيَ لَهُ وَعَبَثٌ بِلَحْيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا كِبْنَاءِ مَسْجِدٍ غَيْرِ مَرَبِعٍ وَفِي كَرِهِ الصَّلَاةِ بِهِ قَوْلَانٌ»¹.

ومن خلال هذا النص يتبين أن الإمام خليل قد جمع جملة من المكروهات المتنوعة المتعلقة بالأقوال والأفعال والهيئات، وهي مكروهات لا تؤثر في صحة الصلاة، لكنها تمس كمالها أو تنافي ما يُطلب فيها من الخشوع وحسن الهيئة؛ الأمر الذي يقتضي دراستها وبيان أحكامها وأدلتها ومواضع الاتفاق والاختلاف فيها بين المذاهب الفقهية

¹ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، مختصر العلامة خليل المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص (33، 34).

المطلب الأول: المكروهات المتعلقة بالقراءة والأذكار

إنَّ القراءة والأذكار في الصلاة مبناها على التوقيف، وقد جاءت الشريعة بضبطها على هيئات مخصوصة، ولذلك كره فقهاء المالكية ما خالف هذه الهيئة أو أخلَّ بترتيبها، كما يظهر من نصوص مختصر خليل وشروحه.

الفرع الأول: كراهة البسملة والتعوذ في الفريضة

ذهب المالكية إلى كراهة الإتيان بالبسملة والتعوذ في صلاة الفرض، وهو المشهور في المذهب، وقد نصَّ عليه الإمام خليل في مختصره.

قال بهرام: "وكرهت البسملة والتعوذ في الفرض... والمشهور وهو مذهب المدونة كراهة البسملة في الفرض"¹

ثم نقل اختلاف الروايات في ذلك، حيث قال: "وعن مالك أيضاً بإباحتها فيها... وعن ابن مسلمة أنها مندوبة... وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الغير"²

وقال في التاج والإكليل: "قال مالك: لا ييسمل في الفريضة لا سرا ولا جهرا... ولا يتعوذ في المكتوبة قبل القراءة"³

ومقتضى هذه النصوص أن المعتمد في المذهب هو الكراهة، مع وجود خلاف منقول، غير أن المشهور ما جرى عليه عمل أهل المدونة.

¹ بهرام، تحبير المختصر (1/ 308).

² المرجع نفسه (1/ 308).

³ المواق، التاج والإكليل (2/ 251، 252).

الفرع الثاني: كراهة الدعاء في غير مواضعه من الصلاة

نصّ المالكية على كراهة الدعاء في مواضع متعددة من الصلاة، لما في ذلك من مخالفة ترتيبها التعبدية.

قال بهرام: " يكره الدعاء قبل القراءة... وبعد الفاتحة... وأثناء الفاتحة... وأثناء السورة... وفي الركوع... وقبل التشهد... وبعد سلام الإمام... وفي التشهد الأول"¹

وجاء عن الخطاب في مواهب الجليل: "عَدَّ الشيخ... ثمانية مواضع التي يكره فيه الدعاء في الصلاة"²

كما ورد عن المواق في التاج والإكليل: " لا يكره الدعاء إلا في ثلاثة مواطن: قبل القراءة وقبل التشهد وفي الركوع خاصة"³

وفي تفصيل ذلك قال بهرام في تحبير المختصر: " وكذلك يكره الدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء السورة... وكذلك يكره الدعاء في الركوع... ويكره بعد سلام الإمام... وقبل سلام المأموم"⁴ وكراهة الدعاء بعد سلام الإمام يراد بها أنه يُكره للمأموم تأخير سلامه بعد سلام الإمام للاشتغال بالدعاء، وإنما المشروع أن يسلم ثم يدعو بعد ذلك.

ومما يدل على أن الإمام بهرام وهو يسير على منهج شيخه الإمام خليل، في ضبط هذه المواضع واعتبارها عند المالكية ما حكاها من الاتفاق في بعضها، كقوله: "حكى... الاتفاق على كراهته"⁵

ويُستثنى من ذلك الدعاء بين السجدين، فإنه غير مكروه، حيث قال: "فإن الدعاء بينهما غير مكروه على الصحيح"⁶

¹ بهرام، تحبير المختصر (1/ 310، 311).

² الخطاب، مواهب الجليل (1/ 272).

³ المواق، التاج والإكليل (2/ 252).

⁴ بهرام، تحبير المختصر (1/ 310، 311).

⁵ المرجع نفسه (1/ 310، 311).

⁶ المرجع نفسه (1/ 311)، المواق، التاج والإكليل (2/ 253).

الفرع الثالث: كراهة القراءة في غير محلها

يُكره للمصلي أن يقرأ القرآن في غير محل القراءة، كقراءته في الركوع أو السجود. قال بهرام: "وكذلك يكره للمصلي أن يقرأ في الركوع والسجود"¹

واستدلوا على ذلك بما ورد²: « عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ. أَلَا وَإِنِّي تُهَيِّئُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا السَّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنْ³ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ⁴ ».

وقد نقل هذا الحكم واعتبره فقهاء الأمصار، كما في التاج والإكليل: "ذهب فقهاء الأمصار إلى النهي عن القراءة في الركوع والسجود"⁵

الفرع الرابع: كراهة تخصيص أدعية أو أذكار معينة

يُكره للمصلي أن يخصَّ دعاءً معيناً أو عدداً مخصوصاً من الأذكار يلازمه في صلاته.

قال بهرام: "يكره اقتصاره على دعاء خاص في الصلاة... وقد أنكر مالك ذلك لاختلاف ما ورد فيه من الآثار"⁶. ومن تلك الآثار نذكر منها:

1- عن أبي هريرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجَلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ"⁷

¹ بهرام تحرير المختصر (1/ 314).

² المواق، التاج والإكليل (2/ 255).

³ كلمة (فَقَمِنْ) بفتح الميم وكسرها. لغتان مشهورتان. فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع. ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع. ومعناه حقيق وجدير.

⁴ الامام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. صحيح الإمام مسلم، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي - أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفرانيبوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروبي الناشر: دار الطباعة العامة - تركيا. (2/ 48) رقم الحديث: 479.

⁵ المواق، التاج والإكليل (2/ 255).

⁶ بهرام، تحرير المختصر (1/ 314، 315).

⁷ صحيح مسلم (1/ 350) رقم 483.

2- وعن عبد الله بن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه... فذكر الحديث، وفيه: "فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء..."¹

3- وعن عائشة بنت أبي بكر قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه، وهو في السجود. وهما منصوبتان. وهو يقول: اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك"².

4- وعن عبد الله بن عباس في ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وفيه: فجعل يقول في صلاته. أو في سجوده: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً. أو قال: واجعلي نوراً"³.

وكما في مواهب الجليل: "يكره له دعاء مخصوص في الصلاة بل يدعو بما شاء"⁴. ويدل ذلك على أن الأصل هو الإطلاق وعدم التقييد، وأن التخصيص مخالف لما ورد من تنوع الأذكار.

الفرع الخامس: كراهة الدعاء بغير العربية للقادر عليها

نصّ المالكية على كراهة الدعاء بغير العربية لمن كان قادراً عليها. قال بهرام: "وكذا يكره الدعاء بالعجمية... لمن هو قادر على النطق باللسان العربي"⁵

وبين القيد في ذلك بقوله: "أن الكراهة مقيدة بمن هو قادر... أما من لم يقدر على ذلك فلا"¹ كما جاء في التاج والإكليل: "كره مالك أن... يدعو بها في الصلاة"² فدل ذلك على أن الكراهة إنما تتوجه إلى القادر، دون العاجز.

¹ صحيح مسلم (1/348 رقم 479).

² صحيح مسلم (1/352 رقم 486).

³ صحيح مسلم (5/521 رقم 763).

⁴ الحطاب، مواهب الجليل (1/274).

⁵ بهرام، تحبير المختصر (1/315).

علل المالكية كراهة الدعاء بالأعجمية للقادر على العربية في الصلاة بأنَّ الألفاظ الأعجمية قد تشتمل على معانٍ تُنافي التعظيم الواجب لله تعالى، أو تتضمن ما لا يليق بجلال الربوبية، ولا سيما إذا كانت مجهولة المدلول؛ إذ المصلي مأمورٌ بمراعاة الأدب والتعظيم في مقام المناجاة. ولذلك قيّد بعضُ المالكية - كاللقاني - المنع بالأعجمية المجهولة المعنى، أمّا إذا عُلم مدلولها وخَلَّت من المعاني المنافية للتعظيم، فلا مانع من استعمالها؛ لأن المقصود هو صحة المعنى وسلامته، لا خصوصُ اللغة نفسها³.

المطلب الثاني: المكروهات المتعلقة بالهيئات والحركات

تتناول هذه المكروهات ما يرجع إلى هيئة المصلي الظاهرة وحركاته البدنية أثناء الصلاة، وهي أمور لا تُبطلها، لكنها تُنافي كمالها وتُضعف خشوعها. وقد اعتنى فقهاء المالكية بهذا الجانب؛ لأن الصلاة مقام تذل وسكون، فكل ما أخرجها عن هيئة الوقار كان مكروهاً، لما فيه من إشغال القلب أو الإخلال بالأدب بين يدي الله تعالى

الفرع الأول: مكروهات تتعلق بهيئة السجود

من أعظم مواضع الصلاة خضوعاً السجود، ولذلك كره المالكية السجود على ما فيه رفاهية كالثياب والبسط، لأن ذلك يُنافي كمال التذل، بخلاف الحصر ونحوه مما لا يُقصد به الترفه، فإنه جائز وتركه أولى لتحصيل مباشرة الأرض⁴. كما كرهوا السجود على كور العمامة أو على طرف الكم، لما في ذلك من وجود حائل يمنع كمال المباشرة⁵.

ومن هذا الباب أيضاً كراهة رفع شيءٍ ليسجد عليه المومئ، لأن المشروع في حقه الإيماء بالرأس دون تكلف، فرفع ما يُسجد عليه يُخرجه عن الهيئة المشروعة⁶، ودليل هذا ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أو مأ برأسه إيماء، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً¹.

¹ المرجع السابق (1/ 315).

² المواق، التاج والإكليل (2/ 255).

³ الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الطبعة الثانية، طبع الوزارة (11/ 172)، نقلاً عن شهاب الدين القرافي، واللقاني، والدسوقي.

⁴ بهرام، تحبير المختصر (1/ 312). المواق التاج والإكليل (2/ 254).

⁵ بهرام، تحبير المختصر (1/ 313)؛ الخطاب مواهب الجليل (1/ 547).

⁶ بهرام، تحبير المختصر (1/ 313).

ويُكره كذلك السجود على الثوب وما في معناه من الفرش والبسط التي فيها معنى الرفاهية، لأن المقصود في السجود إظهار غاية التذلل بمباشرة الأرض، وقد نص المالكية على أن ما كان فيه نوع رفاهية يُكره السجود عليه، وإن لم تبطل به الصلاة، ويكون تركه أولى².

كما يُكره السجود على كور العمامة أو طرف الكم، لأن ذلك يحول بين الجبهة ومحل السجود مباشرة، وهو منافٍ لكمال الهيئة المطلوبة في السجود، إلا أنه لا يوجب الإعادة عند المشهور³. ويلحق به ما إذا وُضع شيء يُسجد عليه للمومئ عند العجز، لأن الأصل في حقه الإيماء دون تكلف وسائط لا حاجة إليها⁴.

الفرع الثاني: مكروهات تتعلق بهيئة القيام والجلوس

وقد اعتنى المالكية بهيئة المصلي في قيامه وجلوسه، فكروها الإقعاء⁵ لما فيه من مخالفة هيئة الصلاة المعهودة، ومن المكروهات التي ذكرها شراح المختصر التخصّر⁶ لما يدل عليه من هيئة لا تليق بمقام الخضوع، وقد ورد النهي عنه⁷، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى أن يصلي الرجل مختصراً"⁸ وكما في المدونة أن الإمام مالك رحمه الله يقول: ما أدركت، أحداً من أهل العلم إلا وهو ينهي عن الإقعاء⁹.

¹ موطأ مالك - رواية أبي مصعب الزهري (1/ 218)، رواية أبي مصعب، من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، باب العمل في جامع الصلاة.

² المواق، التاج والإكليل (2/ 254)، بهرام، تحبير المختصر (1/ 312).

³ بهرام، تحبير المختصر (1/ 313)، الخطاب مواهب الجليل (1/ 545).

⁴ المواق، التاج والإكليل (2/ 254).

⁵ الإقعاء في اللغة هو أن يُلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب. وتفسير الفقهاء أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين. انظر: المغرب، "قعي"؛ ولسان العرب، "قعي". وفقهاء المالكية كالحبيب بن الطاهر في كتابه الفقه المالكي وأدلته قال الإقعاء وذلك بأن يرجع في جلوسه على صدور قدميه أليته على عقبيه، (241/1).

⁶ التخصّر وهو وضع اليد على الخصر حال القيام... فعل المتكبرين ومن لا مروءة له. انظر الفقه المالكي وأدلته الحبيب بن الطاهر.

⁷ المرجع نفسه (1/ 316)؛ الخطاب مواهب الجليل (1/ 275).

⁸ أخرجه صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، (2/ 74)، رقم (545).

⁹ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، المدونة الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4. (1/ 168).

كما ذكر شراح المختصر في المكروهات أيضا بعض أوضاع الرجلين، كإقراهما¹ والاعتماد عليهما معًا على وجهٍ دائم، أو رفع إحداهما أو وضع إحداهما على الأخرى، لما في ذلك من خروج عن هيئة الاعتدال، إلا إن كان لعذرٍ كطول القيام فيُغتفر².

الفرع الثالث: مكروهات تتعلق بالحركات والعبث

الأصل في الصلاة السكون والاعتدال والطمأنينة والخضوع، ولذلك كرهوا كل حركةٍ لا حاجة إليها. فمن ذلك الالتفات لغير ضرورة، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"³. لأنه يُنافي الإقبال على القبلة ويُضعف حضور القلب، وإن لم يُبطل الصلاة⁴.

كما كرهوا تشبيك الأصابع لما ورد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة"⁵. وكرهوا فرقتها، لما ورد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تُفَقِّعْ أصابعك وأنت في الصلاة"⁶. لما فيهما من العبث، وكذلك العبث باللحية أو الخاتم أو غيرهما، لأن ذلك يدل على غفلة غفلة القلب وانشغاله⁷.

ويُكره كذلك قراءة القرآن في الركوع أو السجود، لأن لكل ركن وظيفة مخصوصة، وقد ورد النهي عن ذلك⁸، كما يُكره الدعاء في غير مواضعه على جهة التخصيص والالتزام، لأنه يخالف هدي التنوع في العبادات⁹.

¹ إقران القدمين: ضمهما معاً كالمقيّد دائماً في جميع الصلاة.

² بهرام، تحبير المختصر (1/ 317)؛ الخطاب مواهب الجليل (1/ 276).

³ أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (760).

⁴ بهرام، تحبير المختصر (1/ 315)؛ المواق، التاج والإكليل (2/ 255).

⁵ أخرجه ابن وهب في «الموطأ الصغير» (2/ 126) رقم (111/426).

⁶ أخرجه سنن ابن ماجه (2/ 111-112) رقم (965).

⁷ بهرام، تحبير المختصر (1/ 315، 318).

⁸ بهرام، تحبير المختصر (1/ 314).

⁹ المرجع نفسه (1/ 311).

كما يُكره الدعاء بالعجمية للقادر على العربية، لما فيه من ترك الأكمل مع القدرة ، ويُكره الالتفات لغير حاجة لأنه اختلاس من الصلاة ، وكذلك تشبيك الأصابع وفرقتها لما فيه من العبث¹ . ويدخل في ذلك الإقعاء والتخصّر لما فيهما من خروج عن هيئة الخضوع، ومما زاده بعض شراح المختصر في المكروهات تغميض البصر بلا حاجة، ورفع رجل أو وضع قدم على أخرى أو إقران القدمين على وجه الاعتماد، وكلها من الحركات التي تُنافي كمال السكون في الصلاة² .

وألحق فقهاء المذهب بهذا الباب أيضاً نقل الحصباء في المسجد أثناء الصلاة، لما فيه من حركة لا داعي لها، مع ما قد يترتب عليه من أذى أو تشويش، وكذلك حمل شيء في الكم أو الفم، لما يُفضي إليه من انشغال المصلي واضطراب هيئته³ .

الفرع الرابع: مكروهات تتعلق بالهيئة العامة للمصلي

ومن المكروهات ما يرجع إلى الهيئة العامة، ككراهة تغميض البصر من غير حاجة، لأنه خلاف هيئة المصلي المعتادة، وقد يُفضي إلى ضعف الانتباه، إلا إذا وُجد ما يشوش عليه⁴ .

كما يدخل في ذلك كل تكلف في الحركات أو الأوضاع يخرج بالصلاة عن سمتها المعروف من السكون والتواضع، لأن المقصود منها تحقيق الخشوع ظاهراً وباطناً.

المطلب الثالث: المكروهات المتعلقة بأحوال الصلاة

لا تقتصر الكراهة في الصلاة عند المالكية على الأقوال أو الهيئات الظاهرة، بل تمتد إلى الأحوال التي تعرض للمصلي أثناء أدائها، مما قد يؤثر في حضور قلبه أو كمال عبادته، لذلك اعتبروا جملة من الأوصاف والحالات مكروهة، لا لذاتها دائماً، بل لما تفضي إليه من إخلال بمقصود الصلاة.

¹ المرجع السابق (1/ 315)، الخطاب مواهب الجليل (1/ 548).

² بهرام، تحبير المختصر (1/ 316-317)، الخطاب مواهب الجليل (1/ 549).

³ بهرام، تحبير المختصر (1/ 314، 317)؛ المواق، التاج والإكليل (2/ 255).

⁴ بهرام، تحبير المختصر (1/ 316)؛ الخطاب مواهب الجليل (1/ 276).

الفرع الأول: كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

ومما زاده بعض شراح المختصر أنه يُكره للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع البول أو الغائط، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يُدافعُ الأخبثان"¹، لما في ذلك من اشتغال القلب وعدم استحضار معاني الصلاة.

قال في مواهب الجليل: "تكره الصلاة بحضرة ما يشغل القلب، كمدافعة الأخبثين"²

ووجه الكراهة أن هذه الحالة تُنافي الخشوع، إذ ينشغل المصلي بدفع الأذى، فلا يستحضر ما يتلو من قرآن ولا ما يأتي به من أذكار، وهو خلاف المقصود الشرعي من الصلاة.

الفرع الثاني: كراهة الصلاة بحضرة الطعام مع شدة الشهوة إليه

من الصور التي ألحقها شراح المختصر بهذا الباب أن يصلي الإنسان والطعام حاضر وهو يشتهي،

ودليل هذا ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا صلاة بحضرة الطعام..³، جاء في التاج والإكليل: "وتكره الصلاة بحضرة طعام يشتهي"⁴

والعلة ظاهرة، وهي انصراف النفس إلى الطعام، مما يمنع كمال الإقبال على الصلاة، ولذلك قُيّدت الكراهة بوجود الشهوة، أما إن لم تتعلق به النفس فلا كراهة.

الفرع الثالث: كراهة الصلاة مع شدة النعاس

وألحق فقهاء المذهب بهذا الباب أنه يُكره للمصلي أن يصلي وهو في حالة غلبة النعاس، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع"⁵، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو

¹ أخرجه صحيح مسلم (78/2) رقم (560).

² الخطاب مواهب الجليل (1/ 277).

³ أخرجه صحيح مسلم (78/2) رقم (560).

⁴ المواق، التاج والإكليل (2/ 258).

⁵ أخرجه سنن ابن ماجه (ص311) رقم (1372).

ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه"¹. قال في تحبير المختصر: "وتكره الصلاة مع شدة النعاس"².

وسبب الكراهة أن النعاس يذهب بحضور القلب وضبط اللسان، وربما أراد الدعاء والاستغفار فجري على لسانه ما لا يقصده، فشُرِع له النوم حتى يزول عنه النعاس، وذلك لأن النعاس يُذهب التركيز، وقد يؤدي إلى الخطأ في القراءة أو الأفعال، بل قد لا يدري المصلي ما يقول، فيفوت بذلك مقصود العبادة.

الفرع الرابع: كراهة الصلاة في حال شدة الحر أو البرد المشغل

من الأحوال التي نصّ عليها المالكية زيادة على ما ذكره خليل في المختصر: ما إذا كان الحر أو البرد شديداً بحيث يشغل المصلي. جاء في مواهب الجليل: "وكل ما يشغل القلب ويمنع الخشوع تكره الصلاة معه"³.

فيدخل في ذلك شدة الحر أو البرد، إذا بلغ حدّاً يُذهب الطمأنينة ويشوش الفكر، لأن العبرة ليست بنفس الحال، بل بما يترتب عليها من أثر في الصلاة.

الفرع الخامس: كراهة الصلاة مع حضور ما يشغل الفكر

الأصل الكلي الذي يندرج تحته كثير من الصور: كراهة الصلاة مع كل ما يشغل القلب. قال في التاج والإكليل: "كل ما شغل القلب عن الخشوع يكره فعله في الصلاة أو حالها"⁴.

ومن ذلك: التفكير في أمور الدنيا، أو الانشغال بأمر مهم، أو توقع شيء يقلق النفس، فكل ذلك يُنقص من كمال الصلاة، وإن لم يُطلها.

وهذا الفرع يجمع شتات المسائل، ويظهر أن مدار الكراهة في هذا الباب هو تحقيق الخشوع، وجوداً وعدمًا.

¹ أخرجه موطأ ابن وهب الصغير (16/2-17) رقم (14/329)، وأخرجه كذلك صحيح البخاري وصحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

² بهرام، تحبير المختصر (1/319).

³ الحطاب، مواهب الجليل (1/278).

⁴ المواق، التاج والإكليل (2/259).

المطلب الرابع: المكروهات المتعلقة بالمكان

يتبين من استقراء نصوص المالكية أن المكروهات في الصلاة لا تقتصر على الأفعال المجردة، بل تتعلق كذلك بالمكان الذي تؤدي فيه الصلاة وما يتصل به من هيئة وتنظيم، لما لذلك من أثر في تحقيق الخشوع ومنع التشويش، وهو مقصد معتبر في هذا الباب.

الفرع الأول: المكروهات المتعلقة بمحل السجود وهيئة الاتصال بالأرض

يتأكد في الصلاة معنى التواضع والخشية والاستكانة والانكسار والتذلل لله تعالى، ولذلك تعلقت الكراهة بكل ما ينافيه في محل السجود.

قال: "وكره سجود على ثوب... بل كل ما كان فيه رفاهة كالطنافس والبسط وثياب القطن والكتان"¹

فالعلة فيه ما اشتمل على رفاهة، بخلاف ما لا رفاهة فيه، كالحصير: "لا حصير، وتركه أحسن؛ لياشر بجهته الأرض"²

وكذلك كره السجود على حائل من لباس المصلي: "ومن صلى على كور العمامة كرهته له... وكذا طرف الكم"³

فمدار هذا النوع على تحقيق مباشرة الأرض، أو ما يقاربها، دفعاً لمعنى الترفه المنافي لهيئة الخضوع.

الفرع الثاني: المكروهات المتعلقة بالمكان من حيث التشويش أو الإضرار

تتعلق طائفة من المكروهات بالمكان نفسه، لا من حيث كونه محلاً فقط، بل لما يترتب عليه من أثر في المصلي أو غيره.

فمن ذلك: نقل الحصاء في المسجد، قال: "يكره للمصلي أن ينقل الحصاء من الظل إلى الشمس... وأشار بقوله بمسجد إلى أن الكراهة خاصة بالمساجد"¹، ووجهه ما يؤدي إليه من أذى وتغيير في المكان.

¹ بهرام، تجبير المختصر (1 / 312).

² المرجع نفسه (1 / 312).

³ المرجع نفسه (1 / 313).

ومن ذلك ما أضافه الشراح أيضا: تزويق القبلة وتزيينها، قال المواق: "كره ذلك... لأنه يشغل الناس في صلاتهم"²

وكذلك تعمد وضع المصحف في جهة القبلة: "ولا خير فيه... وإن كان ذلك موضعه فلا بأس به"³

وعليه فيكره في المسجد كل ما يؤدي إلى العبث بالمكان أو التشويش على المصلين، ومن ذلك نقل الحصباء من موضع إلى آخر بقصد السجود عليها، لما فيه من أذى أو تغيير غير محتاج إليه داخل المسجد، كما يكره تزويق القبلة وتزيينها بما يشغل أبصار المصلين ويصرف قلوبهم عن الخشوع⁴

وكذلك يكره تعمد وضع المصحف في جهة القبلة للصلاة إليه على وجه القصد، لأنه ليس من هدي الصلاة، وقد نص المالكية على كراهته إذا كان على وجه التعمد لا إذا كان موضعه الأصلي⁵

فمدار هذا الفرع على كل ما يفضي إلى التشويش أو صرف البصر والقلب عن مقصود الصلاة.

الفرع الثالث: المكروهات المتعلقة بهيئة المسجد وتنظيمه

لا تقف الكراهة عند الجزئيات، بل تتعدى إلى وصف المكان العام، كهيئة بناء المسجد وتنظيمه وهذا مما زاده الشراح على ما ذكر خليل في المختصر من المكروهات.

قال بھرام: "يكره بناء المسجد إذا كان غير مربع؛ لأنه لا يمكن فيه تسوية الصفوف غالباً"⁶

فهذا النوع لا يرجع إلى ذات الصلاة مباشرة، بل إلى ما يؤثر في انتظامها جماعةً، وهو تسوية الصفوف، مما يدل على مراعاة النظام العام للعبادة.

كما يكره بناء المسجد على غير هيئة مربعة إذا أدى ذلك إلى عدم استقامة الصفوف، لأن تسوية الصفوف من مقاصد الصلاة الجماعية، وكل ما يخل بها يكره¹

¹ المرجع السابق (1 / 314)

² المواق، التاج والإكليل (2 / 255).

³ بھرام، تحبير المختصر (1 / 318).

⁴ المرجع نفسه (1 / 317)

⁵ المرجع نفسه (1 / 318)

⁶ المرجع نفسه (1 / 318)

كما يدخل في هذا الباب كل ما من شأنه الإخلال بنظام المسجد أو إضعاف انتظام المصلين، لأن المقصود من المسجد إقامة الصلاة على أكمل هيئة ممكنة، لا مجرد وجود مكان للأداء فقط.

الفرع الرابع: المستثنيات من الكراهة

ومما يدل على دقة المذهب: استثناء مواضع لا تُكره فيها الأفعال المذكورة.

فمن ذلك: الدعاء بين السجدين: "فإن الدعاء بينهما غير مكروه على الصحيح"²

وكذلك الدعاء في غير المواضع المكروهة، بل ولو في أمور الدنيا: "وله أن يدعو بجميع حوائجه... من أمر دينه ودنياه"³

فدل ذلك على أن الكراهة ليست لذات الفعل، بل لموضعه أو ما يترتب عليه.

يُستنتج من خلال هذا المبحث أنَّ الإمام خليل بن إسحاق الجندي قد بنى باب مكروهات الصلاة في مختصره على منهج قائم على الاختصار الشديد مع الإشارة إلى الأصول الكلية للمسائل، مما جعل نصّه محتاجاً إلى بسط الشُّراح وبيانهم للصور الجزئية والتطبيقات الفقهية الداخلة تحت تلك الأصول.

كما يظهر أنَّ فقهاء المالكية لم يقفوا عند ظواهر الأفعال المكروهة، بل ربطوا أحكامها بالمقاصد التعبدية للصلاة، وفي مقدمتها تحقيق الخشوع، وصيانة هيئة الوقوف بين يدي الله تعالى، ولذلك دارت أكثر المكروهات المذكورة على ما يخلُّ بحضور القلب، أو ينافي هيئة السكون والتذلل، أو يؤدي إلى التشويش الحسي أو المعنوي.

ويتبين كذلك أنَّ شُراح المختصر أسهموا في توسيع البناء الفقهي للمسألة، بإلحاق صورٍ جديدةٍ بالمكروهات المنصوص عليها في المتن، اعتماداً على علل المذهب وقواعده، مما يكشف عن مرونة الفقه المالكي وقدرته على استيعاب الجزئيات المتجددة ضمن الأصول الكلية للمذهب.

¹ المرجع السابق (1 // 318). الخطاب، مواهب الجليل (1 / 552).

² بهرام، تجبير المختصر (1 / 311).

³ المرجع نفسه (1 / 311).

كما يظهر من خلال استقراء هذه المكروهات أنَّ الكراهة عند المالكية لا ترجع دائماً إلى ذات الفعل، بل قد تكون لأمرٍ خارجٍ عنه؛ كوقوعه في غير موضعه، أو اشتماله على ما يناهز كمال الأدب والخشوع، وهو ما يدل على دقة المذهب في مراعاة المعاني التعبدية والهيئات الظاهرة للصلاة معاً.

المبحث الثالث: مكروهات الصلاة عند المذاهب الفقهية غير المالكي
(الحنفي، الشافعي، الحنبلي، الإباضي)

المطلب الأول: مكروهات الصلاة في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: مكروهات الصلاة في المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: مكروهات الصلاة في المذهب الحنبلي.

المطلب الرابع: مكروهات الصلاة في المذهب الإباضي.

المطلب الأول: مكروهات الصلاة في المذهب الحنفي.

الفرع الأول: المكروهات المنافية للخشوع

الخشوع روح الصلاة ومقصدها الأعظم، ولذلك قرر الفقهاء كراهة كل هيئة تُنافيه أو تُضعفه، إذ الأصل في الصلاة حضور القلب وسكون الجوارح. ومن ثم كره كل ما يدل على العبث أو الانشغال الظاهر، لما فيه من إخلال بهذا المقصد العظيم¹.

ومن أبرز صور ذلك: العبث بالثوب أو الجسد أو الشعر، كتشبيك الأصابع وفرقتها، وتحريك الأعضاء بلا حاجة؛ لأن ذلك يُشعر بعدم التعظيم، وقد ورد النهي عنه في آثار متعددة، وإن كان في بعضها ضعف، إلا أن المعنى تشهد له أصول الشريعة في تعظيم شأن الصلاة². كما يدخل في ذلك حمل شيء في اليد أو الفم بغير حاجة، لما فيه من إشغال القلب وإظهار صورة اللعب³.

ويلتحق بذلك أيضاً العدّ في الصلاة بالأصابع أو بالسبحة عند أبي حنيفة، لأنه ليس من أعمال الصلاة، بخلاف العد بالقلب أو بتحريك الأنامل في موضعها، فإنه لا يكره؛ لحفائه وعدم منافاته للخشوع، وإن كان في المسألة خلاف بين أصحاب المذهب⁴.

الفرع الثاني: المكروهات المتعلقة بهيئة المصلي وبدنه

اعتنى الفقهاء بهيئة المصلي لما لها من أثر في كمال الصلاة، فكروها جملة من الهيئات المخالفة للوقار، كالتخصّر (وضع اليد على الخاصرة)، لما ورد فيه من النهي، ولما فيه من مشابهة أهل الكبر⁵.

¹ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد المهروي القاري (930 - 1014 هـ)، فتح باب العناية بشرح الثّقاية المحقق: محمد نزار تميم، هشام نزار تميم، تقديم: خليل الميس مدير (أزهر لبنان)، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 3 (1/ 305).

² الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 305)، د عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك الطبعة: الأولى، 1428 هـ، عدد الأجزاء: 4 (2/ 203).

³ عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 208).

⁴ المرجع نفسه (2/ 207-208).

⁵ الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 306).

كما كرهوا التمثي والتثاؤب، لما فيهما من الكسل المنافي لمقام المناجاة، ويُشرع للمصلي دفع التثاؤب ما استطاع¹.

ومن ذلك أيضاً: تغطية الفم والأنف، لما فيه من التشبه بغير المسلمين، ولورود النهي عنه، إلا عند الحاجة كالتثاؤب². وكذلك كُره سدل الثوب وكفّه (أي رفعه أو تشميره)، لأن المصلي مأمور أن يسجد بثوبه وشعره، وفي كفّه نوع تكبر³.

كما كُره عقص الشعر (جمعه وربطه)؛ لأنه يمنع الشعر من السجود، وقد شُبّه بمن يصلي وهو مكتوف، لما فيه من منع بعض الأعضاء من تحقيق كمال الخضوع⁴. ويُلحق بذلك الاعتجار والتلثم وهيئات اللباس التي تُنافي الوقار أو تشبه غير أهل الصلاة⁵.

الفرع الثالث: المكروهات المتعلقة بالحركات والأفعال

الأصل في أفعال الصلاة السكون، ولذلك كُرهت الحركات التي لا حاجة لها، كمسح الحصى وتسوية التراب إلا مرة عند الحاجة، لما فيه من الانشغال، وقد ورد فيه النهي الصريح⁶. كما كُره مسح الجبهة أثناء الصلاة، لما فيه من إظهار العمل، بخلاف ما بعد الفراغ منها⁷.

ومن ذلك أيضاً: الالتفات بالعنق، وهو من أعظم المكروهات، لأنه يقطع توجه القلب، وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه اختلاس من الشيطان، أما ملاحظة العين دون التفات العنق فلا تكره، لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم⁸.

¹ المرجع السابق (308 / 1).

² محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ)، المبسوط الناشر: مطبعة السعادة - مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان، عدد الأجزاء: 31 - ط دار المعرفة - (31 / 1)، الملا علي القاري فتح باب العناية (309 / 1).

³ الملا علي القاري، فتح باب العناية (309 / 1)، السرخسي، المبسوط (34 / 1).

⁴ الملا علي القاري، فتح باب العناية (309 / 1).

⁵ السرخسي، المبسوط (31 / 1).

⁶ الملا علي القاري، فتح باب العناية (308 / 1)، عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (208 / 2).

⁷ الملا علي القاري، فتح باب العناية (308 / 1).

⁸ المرجع نفسه (306 / 1)، عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (202-201 / 2).

كما يدخل في هذا الباب: سبق المأموم الإمام في الركوع أو السجود، لما فيه من مخالفة هيئة الجماعة، وقد ورد الوعيد الشديد عليه، بل قد يؤدي إلى فساد الصلاة إن انعدمت المتابعة أصلاً¹. ويلحق بذلك العمل الكثير، فإنه يقطع الصلاة، وضابطه ما يخرج عن هيئة المصلي في نظر الناظر².

الفرع الرابع: المكروهات المتعلقة بأحوال الصلاة وظروفها

تُكره الصلاة في حال يشغل القلب ويمنع حضور الخشوع، كالصلاة بحضرة طعام تشتتبه النفس، أو مع مدافعة الأخبثين (البول والغائط)، لما في ذلك من تشويش الذهن، وقد ورد النهي الصريح عن ذلك³.

كما تُكره الصلاة خلف الصف منفردًا مع وجود فرجة، لما فيه من مخالفة الجماعة، بخلاف ما إذا لم يجد مكانًا فإنه يُعذر بالضرورة⁴. ويُكره كذلك تطويل الإمام الصلاة لداخلٍ يعرفه، لما فيه من شائبة الرياء ومراعاة الخلق⁵.

ومن ذلك أيضًا: افتتاح الصلاة مع وجود حاجة ملحة كقضاء الحاجة، لأن ذلك يمنع التفرغ للمناجاة، ويؤدي إلى نقص الخشوع، وهو المقصود الأعظم من الصلاة⁶.

الفرع الخامس: المكروهات المتعلقة بالمكان واللباس وما حول المصلي

تُكره الصلاة في مواضع أوهيئات تُشغل المصلي أو تُوقعه في مشابهة غير المسلمين، فمن ذلك: وجود صورة ذي روح أمامه، لما فيه من شبهة التعظيم، بخلاف ما إذا كانت صغيرة جدًا أو ممحوّة الرأس⁷.

¹ عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 205-206)، الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 310).

² عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 215-218).

³ الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 309-310)، عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 209-210).

⁴ عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 211)، الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 310).

⁵ عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 209).

⁶ المرجع نفسه (2/ 210).

⁷ الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 311-312)، عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 212-214).

كما تُكره الصلاة في ثياب البذلة (المتهنة)، لما فيها من ترك التزين للصلاة، إذ الوقوف بين يدي الله يقتضي التحمل، كما تُكره هيئة كشف الرأس إن لم يقصد بها التذلل¹.

ومن ذلك أيضاً: استقبال نار متقدة أو ما يشبه معبودات غير المسلمين، لما فيه من التشبه، وكذا تخصيص الإمام بمكان مرتفع دون المأمومين، لما فيه من مخالفة هيئة الجماعة². كما تُكره بعض الأفعال المتعلقة بالمسجد كغلقه بغير حاجة، لما فيه من منع العبادة³.

المطلب الثاني: مكروهات الصلاة في المذهب الشافعي.

الفرع الأول: الالتفات في الصلاة وما يتعلق به

يُكره الالتفات في الصلاة بغير حاجة؛ لما فيه من منافاة الخشوع، وقد وردت فيه نصوص كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»⁴، مما يدل على أنه ينقص أجر الصلاة ولا يبطلها. كما أن بقاء إقبال العبد على ربه مشروط بترك الالتفات، فإذا التفت صرف الله عنه وجهه، وهو معنى يدل على شدة الكراهة⁵.

فإن كان الالتفات لحاجة، كخوفٍ أو مصلحة معتبرة، فلا كراهة فيه؛ لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتفت يمينا وشمالاً للحاجة، بشرط ألا يحول صدره عن القبلة، لأن ذلك يؤدي إلى ترك شرط من شروط الصلاة، فيبطلها. أما الالتفات اليسير بالعنق فلا يؤثر على صحة الصلاة⁶.

¹ الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 312)، السرخسي، المبسوط (1/ 34).

² عبد المحسن القاسم، المسبوك على منحة السلوك (2/ 215)، الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 310).

³ الملا علي القاري، فتح باب العناية (1/ 312).

⁴ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء: 7، (1/ 261). الرقم 717.

⁵ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13، (2/ 317). الدكتور مصطفى الخنّ (ت 1429 هـ)، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م، عدد الأجزاء: 8 (1/ 160).

⁶ العمراني، البيان (2/ 318). د. مصطفى البغا وآخرون الفقه المنهجي (1/ 161).

ويُلحق بالالتفات النظر إلى ما يُلهي المصلي؛ كالثوب المزخرف أو ما يشغل القلب، لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم انشغل بخصيصة ذات أعلام، فأمر بإزالتها. فدلّ ذلك على أن كل ما يذهب بالخشوع أو يشغل الفكر في الصلاة فهو مكروه، وإن لم يُطْلها¹.

الفرع الثاني: رفع البصر وكف الشعر والثوب

يُكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وقد اشتد النهي فيه حتى توعّد النبي صلى الله عليه وسلم فاعله بخطف بصره، وهذا يدل على أنه من المكروهات المؤكدة، لما فيه من مخالفة هيئة الخشوع المطلوبة في الصلاة، وانصراف القلب عن موضع السجود².

كما يُكره كفّ الشعر والثوب أثناء الصلاة، أي جمعهما ورفعهما، لأن السنة أن يتركها ليسجدا مع المصلي، وقد ورد النهي عن ذلك صريحًا. وهذا الفعل ينافي كمال الخضوع، إذ المطلوب أن تكون هيئة المصلي على أكمل صورة من التذلل لله تعالى³.

ومن ذلك أيضًا وضع اليد على الفم بلا حاجة، ومسح الجبهة أو الحصى في موضع السجود، لأن هذه الأفعال تشغل المصلي وتخرجه عن هيئة السكون والخشوع، وقد ورد النهي عنها في الأحاديث، مع التنبيه إلى أن الحاجة كالتشاؤب تُخرج الفعل عن الكراهة⁴.

الفرع الثالث: الأفعال المنافية للخشوع

يُكره الاختصار أو التخصّر في الصلاة، وهو وضع اليد على الخصرة، وقد نُهي عنه في الحديث، وقيل: إنه من فعل أهل الكبر أو من هيئة أهل النار، مما يدل على أن فيه مخالفة لهدي الخاشعين، وهو وإن لم يُطْل الصلاة إلا أنه ينقص من كمالها¹.

¹ العمراني، البيان (2/ 318).

² العمراني، البيان (2/ 318)، مصطفى البغا وآخرون الفقه المنهجي (1/ 161).

³ العمراني، البيان (2/ 319)، مصطفى البغا وآخرون الفقه المنهجي (1/ 161).

⁴ أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن التّقيّ الشافعي (ت 769هـ) عمدة السالك وعدة النَّاسِك، غني بطبعه ومُراجَعته: خادِمُ العِلْم عبدُ الله بن إبراهيم الأنصاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م، عدد الصفحات: 248 (ص58)، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت 974هـ) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1420هـ-2000م، عدد الصفحات: 319، (ص123).

ويُكره كذلك تسوية الحصى ومسحه أثناء الصلاة إلا لضرورة، فلا يليق به الانشغال بغير صلاته. وقد رخص الشرع في مرة واحدة عند الحاجة، مما يدل على أن الأصل فيه الكراهة، لما يسببه من انشغال القلب والحركة².

ومن المكروهات أيضًا التثاؤب في الصلاة، لأنه يفتح باب الشيطان ويذهب بحياة العبادة، وقد أمر المصلي برده قدر استطاعته، ووضع اليد على الفم عند غلبته، لما في ذلك من حفظ هيئة الصلاة ومنع ما ينافي الأدب فيها³.

الفرع الرابع: ما يتعلق بالبدن والحال أثناء الصلاة

تُكره الصلاة حال مدافعة الأختين (البول والغائط)، أو عند حضور طعام تتوق إليه النفس، لأن ذلك يمنع حضور القلب والخشوع، وقد ورد النهي عن الصلاة في هذه الحالة، إلا إذا ضاق الوقت وخيف خروجه، فيقدم أداء الصلاة حينئذٍ⁴.

ويُكره كذلك القيام على رجل واحدة أو التكلف في الهيئة كالصاق القدم بالأخرى بلا حاجة، لأن ذلك منافٍ للطمأنينة، كما يُكره خفض الرأس في الركوع أو رفعه على غير السنة، لما فيه من مخالفة هيئة الصلاة المشروعة⁵.

ومن ذلك أيضًا عدّ الآيات بالأصابع في الصلاة وإن لم يُبطلها، لأن تركه أولى، لما فيه من اشتغال القلب بما ليس من أعمال الصلاة، مما يضعف الخشوع ويشغل الفكر عن التدبر⁶.

¹ العمراني، البيان (2/ 319).

² المرجع السابق (2/ 319).

³ المرجع نفسه (2/ 320). ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك (ص 58).

⁴ ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك (ص 57-58). مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي (1/ 162).

⁵ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بأفضل الحضرمي السعدي المذحجي (ت 918هـ)، المقدمة الحضرمية، المحقق: ماجد الحموي، الناشر: الدار المتحدة - دمشق، الطبعة: الثانية، 1413، عدد الصفحات: 162 (ص 80). ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم (ص 124).

⁶ العمراني، البيان (2/ 320).

الفرع الخامس: مكروهات تتعلق بالمكان وبعض الأفعال الأخرى

يُكره البصاق في الصلاة، خصوصاً في المسجد، بل هو خطيئة فيه، ويُندب دفنه إن وقع، أما خارج المسجد فيكون عن اليسار أو تحت القدم، ولا يكون أمام المصلي ولا عن يمينه، تعظيماً لجهة القبلة ولما فيها من الأدب مع الله تعالى¹.

كما تُكره الصلاة في أماكن معينة كالمزبلة والمجزرة والطريق والمقبرة والحمام وأعطان الإبل، لما فيها من النجاسة أو انشغال القلب أو ورود النهي، مما يؤثر على كمال الصلاة وخشوعها².

ومن المكروهات أيضاً الجهر في موضع الإسرار أو العكس، والجهر خلف الإمام، ومقارنته في الأفعال، لما في ذلك من مخالفة السنة والتشويش، وكذلك الصلاة مع غلبة النوم أو في ثوب فيه ما يلهي، لأن ذلك كله يخلّ بحضور القلب ويضعف روح العبادة³.

المطلب الثالث: مكروهات الصلاة في المذهب الحنبلي

الفرع الأول: مكروهات تتعلق بهيئة المصلي وحركاته

يقرر فقهاء الحنابلة كراهة جملة من الهيئات في الصلاة لما فيها من مخالفة هيئة الخشوع، ومن ذلك الالتفات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» تقدم تحريجه⁴، وقد قيّدوا ذلك بما إذا كان لغير حاجة، أما إن كان لحاجة كخوف ونحوه فلا كراهة⁵، كما نصوا على أن

¹ المرجع السابق (2/ 321).

² ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم (ص126). مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي (1/ 162-163).

³ ابن حجر الهيتمي، المنهاج القويم (ص125-127)، ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك (ص58).

⁴ زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (631 - 695 هـ)، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، يُطلب من: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: 4، (1/ 378). إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884 هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 8 (1/ 423). منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد - الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1996 م، عدد الصفحات: 735، ص95.

⁵ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 378). محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي، الشهير بابن النجار (898 - 972 هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله

أن الالتفات إن بلغ حد الاستدارة بجملته أو استدبار القبلة بطلت الصلاة¹. ومن ذلك أيضاً رفع البصر إلى السماء، لما ورد فيه من الوعيد الشديد: «لينتهن أو لتخطفن أبصارهم»² هذا وعد شديد³، لما فيه من منافاة الأدب والخشوع.

كما كرهوا افتراش الذراعين في السجود، لما ثبت من النهي عنه: «ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»⁴ نهي صريح⁵، وكذلك الإقعاء في الجلوس، وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، لما ورد فيه من النهي والتشبيه بإقعاء الكلب⁶، وإن وردت رواية أخرى باستحبابه، إلا أن المعتمد كراهته⁷. ويلحق بذلك تغميض العينين، لما فيه من مشابهة اليهود، ولأنه مظنة النوم وترك هيئة المصلي⁸.

ومن مكروهات الهيئة أيضاً الاعتماد على اليد أو الاستناد إلى جدار بلا حاجة؛ لما فيه من إزالة مشقة القيام، إلا عند الحاجة⁹، وكذا التمطّي وفتح الفم ووضع شيء فيه، لما يخرج عن هيئة الخشوع¹⁰. فكل هذه الهيئات ترجع إلى أصل واحد، وهو أن الصلاة مبناها على التذلل والخضوع، فكل ما أحلّ بهذه الهيئة كره.

الفرع الثاني: مكروهات تتعلق بأفعال المصلي وانشغاله

من أبرز ما نص عليه الحنابلة كراهة العبث في الصلاة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن يعبث: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»¹¹ لما عبث وهو يصلي¹، فيدل ذلك على أن

دهيش (ت 1434 هـ)، توزيع: مكتبة الأسد، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزودة)، 1429 هـ - 2008 م، الأجزاء: 12 (2/ 175).

¹ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهي (2/ 175)، البهوتي، الروض المربع ص 95.

² أخرجه البخاري (750)، والنسائي (1193)، وابن ماجه (1044).

³ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 379)، ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهي (2/ 176).

⁴ أخرجه البخاري (822)، ومسلم (493).

⁵ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 379)، البهوتي، الروض المربع ص 96.

⁶ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 379)، ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهي (2/ 177).

⁷ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 380). ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع (1/ 425).

⁸ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهي (2/ 176)، البهوتي، الروض المربع ص 95.

⁹ ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع (1/ 425)، البهوتي، الروض المربع ص 96.

¹⁰ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهي (2/ 177)، البهوتي، الروض المربع ص 97.

¹¹ أخرجه الحكيم الترمذي في ((نواذر الأصول)) (1414).

حركة الجوارح تابعة لحال القلب. ويدخل في العبث التروح بغير حاجة، وكثرة الحركة التي لا تدعو إليها ضرورة، لما فيها من الإخلال بهيئة الصلاة².

وكذلك كرهوا التخصر، وهو وضع اليد على الخاصرة؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك³، وفرقة الأصابع وتشبيكها، لما ورد فيهما من النهي⁴، لما فيهما من العبث والتشبه بأهل الغفلة. كما كرهوا مس الحصى وتسوية التراب بلا عذر، لما فيه من الانشغال عن الصلاة⁵.

ومن جملة ذلك أيضاً مس اللحية، وعقص الشعر، وكف الثوب، لما ورد فيه من النهي، ولأن الشعر والثياب يسجدان مع المصلي⁶، وكذلك كثرة هذه الأفعال، فإنها إن كثرت عرفاً أبطلت الصلاة، وإلا كانت مكروهة⁷. فالمعيار في ذلك هو ما يخرج المصلي عن هيئة الخشوع أو يشغله عن مقصود الصلاة.

الفرع الثالث: مكروهات تتعلق بما يشغل القلب ويمنع الخشوع

يقرر الحنابلة أن كل ما يمنع حضور القلب في الصلاة فهو مكروه، ومن ذلك أن يصلي وهو حاقن أو حاقب أو به ريح محتبسة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»⁸ يدافع أي يجسهما بقوة⁹، وذلك لأن هذه الأمور تشغل القلب وتمنع كمال الخشوع.

¹ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 381)، ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 177).

² البهوتي، الروض المربع ص 96، ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 179).

³ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 381)، ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 177).

⁴ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 381)، ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 179).

⁵ ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 179). حمد بن محمد بن أبي عياشة الدمنهوري العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق ودراسة: فؤاد بن محمود بن عبد القادر سبت، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، قسم الفقه المقارن - كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان، 2009، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الصفحات: 716، ص 181.

⁶ ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 180)، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 182.

⁷ أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 182، البهوتي، الروض المربع ص 99.

⁸ أخرجه مسلم (560)، وأبو داود (89)، وأحمد (24166).

⁹ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 380)، ابن النجار الفتوحى، معونة أولي النهى (2/ 181).

وكذلك تكره الصلاة بحضرة طعام تتوق إليه النفس، لما في ذلك من انصراف القلب إليه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبداة بالطعام في مثل هذه الحال¹. ويلحق بذلك كل ما يزعج النفس من حر أو برد أو جوع أو عطش مفرط، لأن العلة واحدة وهي تشويش القلب².

كما كرهوا حمل ما يشغل المصلي، أو النظر في ما يلهمه، أو الصلاة إلى ما يشغله، لأن ذلك كله يذهب الخشوع³. فالأصل في هذا الباب أن الخشوع هو روح الصلاة، وكل ما ينافيه أو يضعفه فإنه مكروه عندهم.

الفرع الرابع: مكروهات تتعلق بمكان الصلاة وما أمام المصلي

ذكر الحنابلة جملة من المكروهات المتعلقة بما يكون أمام المصلي أو في قبلته، ومن ذلك الصلاة إلى صورة منصوبة أو تماثيل؛ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام⁴، وكذلك استقبال وجه آدمي أو متحدث أو نائم أو كافر، لما في ذلك من التشويش أو مشاهدة غير المسلمين⁵.

وكذلك كرهوا الصلاة إلى ما يلهمي، أو إلى نار، أو باب مفتوح، أو نجاسة، لما في ذلك من إشغال القلب أو منافاة كمال الأدب⁶، كما كرهوا تعليق شيء في القبلة أو الكتابة فيها، لما فيه من التشويش البصري⁷. وكل ذلك يرجع إلى قاعدة سد ما يخلّ بالخشوع.

ومن ذلك أيضاً كراهة أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار بعض الفرق⁸، وكراهة مسح أثر السجود أثناء الصلاة، لما فيه من الانشغال عنها⁹. فهذه المكروهات تدور حول حفظ صفاء موضع العبادة وخلوه من الملهيات.

¹ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 381)، ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 181).

² ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 181)، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 182.

³ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 176)، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 181.

⁴ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 177)، البهوتي، الروض المربع ص 97.

⁵ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 178-179)، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 181.

⁶ البهوتي، الروض المربع ص 97، ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 179).

⁷ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 179).

⁸ البهوتي، الروض المربع ص 97، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 182.

⁹ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 180)، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 182.

الفرع الخامس: مكروهات تتعلق بالقراءة وبعض الأذكار في الصلاة

نص الحنابلة على كراهة تكرار الفاتحة في الصلاة، لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن في إبطال الصلاة بها خلافاً، فكان أدنى أحواله الكراهة¹. كما كرهوا الاقتصار عليها في موضع تستحب فيه السورة بعدها².

وكذلك كرهوا بعض الأذكار العارضة في الصلاة، كحمد العاطس أو الاسترجاع عند المصيبة إذا كان بلسانه، لأنه ليس من أذكار الصلاة المشروعة³. كما كرهوا التنبيه بغير المشروع، كالنحنة والصفير والصفير ونحو ذلك⁴.

ومع ذلك، أجازوا ما كان مشروعاً في الصلاة كالتمسيح للتنبيه، والفتح على الإمام، وسؤال الرحمة والتعوذ عند آياتها، لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم⁵. فظهر أن الضابط في هذا الباب هو: ما كان من جنس أذكار الصلاة شرعاً، وما ليس منها كره.

المطلب الرابع: مكروهات الصلاة في المذهب الإباضي

الفرع الأول: تعريف مكروهات الصلاة وأصلها عند الإباضية

تُعَرَّفُ مكروهات الصلاة عند الإباضية بأنها: «الأشياء التي يفوت الثواب بفعلها في الصلاة، سواء ترتب عليها بفعل ذلك نقض الصلاة أو لم يترتب»، وهذا التعريف يُبرز أن الكراهة لا تقتصر على مجرد نقصان الأجر فحسب، بل تشمل ما قد يفضي إلى نقض الصلاة في بعض الصور، مما يدل على سعة هذا الباب وارتباطه الوثيق بهيئة الصلاة وأدائها على الوجه المطلوب⁶.

¹ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 384)، ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 180).

² أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 181.

³ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 182)، أبو عياشة محمد البيومي، العقد المفرد ص 182.

⁴ ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 191)، البهوتي، الروض المربع ص 100.

⁵ ابن المنجي أبو البركات، الممتع في شرح المقنع (1/ 385)، ابن النجار الفتوح، معونة أولي النهى (2/ 186).

⁶ نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (1284هـ - 1332هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، تقدم عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم بابيز وداود بن عمر بن موسى بابيز وإبراهيم بن علي بولروح وحمزة بن سليمان السالمي، مكتبة الإمام السالمي ولاية بديّة - سلطنة عمان - ط 2010م الجزء 4، ص 262.

كما أن هذا التعريف يُفهم منه أن المعتبر في الكراهة هو أثر الفعل في الصلاة، لا مجرد صورته، فكل ما يفوّت كمالها أو يخل بخشوعها يدخل في هذا الباب، سواء كان الإخلال كلياً أو جزئياً، وهو ما يعكس عناية المذهب بضبط ظاهر العبادة وباطنها معاً.¹

وقد نصّ على أن بعض علماء الإباضية جعلوا هذه المكروهات في مقابلة السنن، حيث جاء: وقد جعلها قومنا سنة على ما ذكره الإمام أبو إسحاق²، وهو ما يفيد أن ترك هذه المكروهات يُقصد به تحصيل الكمال، وأن مراعاتها داخلية في باب الالتزام بالهيئة الأكمل للصلاة.³

الفرع الثاني: مكروهات تتعلق بهيئة المصلي عند الإحرام

من المكروهات التي تتعلق ببداية الصلاة التوجيه بعد الإحرام، حيث نص على ذلك بقوله: من المكروهات: التوجيه بعد الإحرام، بناءً على القول بأن محله قبل التكبير، فمن أتى به بعده فقد أوقعه في غير موضعه، وهذا الإخلال بترتيب أفعال الصلاة هو وجه الكراهة عندهم.⁴

كما عُدَّ من المكروهات رفع اليدين عند الإحرام إلى الأذنين، بل جاء فيه تشديد ظاهر بقولهم: فإن فعلت ذلك فالنقض أولى بصلاتك، وهو تعبير يدل على أن هذا الفعل عندهم ليس بمجرد ترك للأولى، بل هو من الأعمال التي تنافي الخشوع وتدخل على الصلاة ما ليس منها.⁵

ومن ذلك أيضاً وضع اليدين على السرة بعد الإحرام، حيث عللوا كراهته بقولهم: إذ المأمور أن يكون على الهيئة التي خلقه الله عليها، وذلك هو الأدب، فبينوا أن الأصل في المصلي أن يبقى على هيئته الطبيعية، وأن نقل الأعضاء عن مواضعها يحتاج إلى دليل، وإلا كان مخالفاً للأدب المطلوب في الوقوف بين يدي الله تعالى.⁶

¹ المرجع السابق، ج 4، ص 262

² التعريف بالإمام أبي إسحاق: إبراهيم بن محمد أطفيش (1305-1385هـ): عالم إباضي جزائري من وادي ميزاب، فقيه وأديب ومصلح، اشتغل بالصحافة وتحقيق التراث، وكان له دور بارز في خدمة المذهب الإباضي والدفاع عن قضايا المسلمين، مع نشاط علمي وسياسي في تونس ومصر.

³ السالمي، معارج الآمال ج 4، ص 262.

⁴ المرجع نفسه، ج 4، ص 262.

⁵ المرجع نفسه، ج 4، ص 262.

⁶ المرجع نفسه، ج 4، ص 262.

الفرع الثالث: مكروهات تتعلق بهيئة الجلوس والأفعال في الصلاة

من المكروهات التورك على اليسار، وقد ذكر مجملاً، ثم فُسِّر بأنه التمايل على الورك الأيسر حال القعود، غير أنه استُدرِك ببيان أن هذا الفعل هو المعمول به عند أهل عمان قديماً وحديثاً، وأنه لا كراهية فيه؛ لأنه من ضروريات هذه الهيئة، مما يدل على أن الكراهة ليست مطلقة، بل تُفهم في ضوء التطبيق العملي وهيئة الجلوس المعهودة.¹

ومن المكروهات كذلك الإشارة بالسبابة لأجل نكتة يقصدها المصلي، حيث اعتُبرت هذه الإشارة عملاً زائداً في الصلاة، والمصلي مأمور بترك ما لا تعلق له بأفعالها، فكان قصد النكتة أو المعنى سبباً في الحكم بالكراهة لما فيه من إخراج الصلاة عن سكونها وخشوعها.²

كما يدخل في هذا الباب ما يتعلق بهيئة الإشارة وتحريك المسبحة، حيث نقلت أقوال متعددة في صفتها، مع بيان ما فيها من الإشكالات، ثم رجح عندهم ترك ذلك لعدم ثبوته، ولأن ما لم يثبت من أفعال الصلاة لا يُصار إليه، محافظةً على الهيئة المنقولة وابتعاداً عما يحتمل الزيادة فيها.³

الفرع الرابع: مكروهات متعلقة بالأذكار والأقوال داخل الصلاة

من المكروهات الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول، حيث علل ذلك بقوله: لأن الصلاة عليه دعاء وليس هنالك موضع دعاء، بل موضع عبادة مخصوصة، فدلّ على أن لكل موضع في الصلاة ذكراً مخصوصاً، وأن إدخال غيره فيه يعد مخالفة للترتيب المشروع، وإن لم يترتب عليه فساد الصلاة.⁴

وكذلك قول: آمين بعد الفاتحة، حيث مُنع وعدّ من كلام الآدميين، مع بيان أنه يوهم كونه من القرآن، واستدل لذلك بحديث: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين»⁵، وحُمل ما ورد في مشروعيتها على ما قبل النهي عن الكلام في الصلاة.¹

¹ المرجع السابق، ج 4، ص 263.

² المرجع نفسه، ج 4، ص 262.

³ المرجع نفسه، ج 4، ص 273.

⁴ المرجع نفسه، ج 4، ص 263.

⁵ أخرجه مسلم (537)، وأبو داود (930)، وأحمد (23762).

ومن هذا الباب أيضاً القنوت في الصلاة، حيث نص على منعه بقوله: «وهو ممنوع عندنا؛ لأنه من كلام الآدميين»، ويبيّن أن ما ورد فيه إما غير ثابت أو منسوخ، مما يؤكد أن الأصل عندهم منع إدخال الدعاء في أثناء الصلاة في غير مواضعه المحددة.²

الفرع الخامس: مكروهات عامة مؤثرة في الخشوع

من المكروهات الصلاة مع مدافعة الأخبثين، لما يترتب على ذلك من انشغال النفس واضطرابها، بحيث لا يتحقق الخشوع المطلوب، وقد ورد النهي عنها لما تؤدي إليه من فقدان حضور القلب في الصلاة.³

وكذلك مغالبة النوم، حيث جاء في الحديث: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد...»، لأن النعاس يمنع المصلي من إدراك ما يقول، وقد يوقعه في الخطأ من حيث لا يشعر، فكان ترك الصلاة في هذه الحال أولى من أدائها مع فقدان الوعي الكامل.⁴

ومنها أيضاً الصلاة بحضرة الطعام، لما في ذلك من تعلق القلب به، وانشغال الفكر عن الصلاة، وهو معنى ظاهر في توجيه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بتقديم الطعام على الصلاة عند حضوره.⁵

ويضاف إلى ذلك الالتفات اليسير، والتبسم، والتثاؤب، واستقبال ما يشغل، وكلها أمور ترجع إلى معنى واحد، وهو الإخلال بالخشوع والانصراف عن كمال الإقبال على الله تعالى، وقد نص على أن بعضها إن تكرر أو تعمد قد يؤدي إلى فساد الصلاة عند بعض أهل العلم.⁶

¹ السالمي، معارج الآمال، ج4، ص274.

² المرجع نفسه، ج4، ص276.

³ المعتصم بن سعد المعولي، المعتمد في فقه الصلاة دليلك الموثق وكتابك المنهجي على آراء الشيخين الجليلين أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوي حفظهم الله تعالى، دار نزهة الألباب، الطبعة الرابعة، 1430هـ - 2009م ص264.

⁴ المرجع نفسه، ص264.

⁵ المرجع نفسه، ص264.

⁶ المرجع نفسه، ص265-268.

يُستنتج من هذا المبحث أنَّ المذاهب الفقهية غير المالكية تتفق في الجملة على أن مكروهات الصلاة تدور حول حفظ الخشوع ومنع ما يشغل القلب أو يخلّ بهيئة الصلاة، وإن اختلفت في التفصيل والتطبيق.

كما يتبين أنَّ الفروق بين المذاهب ترجع إلى اختلاف مناهجهم في التقعيد والاستدلال، وتفاوتهم في توسيع مفهوم ما يخل بالخشوع أو تضيقه، إضافة إلى اختلافهم في فهم النصوص الحديثية وتنزيلها. ويُستنتج كذلك أنَّ هذا الاختلاف لا يمسّ المقاصد العامة للصلاة، بل يُظهر تنوعاً فقهياً مشروعاً داخل دائرة مقصد واحد هو تحقيق الخشوع وإقامة الصلاة على أكمل هيئة.

المبحث الرابع: مكروهات الصلاة في المختصر والمذاهب الأخرى: أوجه
الاتفاق والاختلاف وأسبابها وآثارها

المطلب الأول: أوجه الاتفاق في مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب
الفقهية الأخرى.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في مكروهات الصلاة بين المختصر
والمذاهب الفقهية الأخرى.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب
الفقهية الأخرى وآثاره.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق في مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب الفقهية الأخرى

تُعَدُّ مكروهات الصلاة من المسائل التي يظهر فيها قدر واضح من الاتفاق بين الفقهاء، لكونها ترتبط مباشرةً بروح العبادة ومقصدها الأعظم وهو الخشوع وحضور القلب بين يدي الله تعالى. وقد قرر المختصر جملة من المكروهات التي التقت مع ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية في الجملة، وإن اختلفت بعض العبارات أو التفاصيل الجزئية، إلا أن الأصول الجامعة ظلت محل اتفاق.

الفرع الأول: ما ينافي الخشوع ويشغل القلب في الصلاة

اتفق الفقهاء على كراهة الصلاة مع وجود ما يشغل القلب ويُضعف الخشوع، لأن الخشوع هو روح الصلاة ومقصودها الأعظم. فكل ما ينافي هذا المقصد يُعَدُّ مكروهاً عندهم وإن لم يصل إلى حد الإبطال.

ومن أبرز الصور التي نص عليها خليل ووافقه فيها غيره: الصلاة مع مدافعة الأخبثين، أو مع حضور طعام تتوق إليه النفس، أو مع غلبة النعاس؛ لأن هذه الأحوال تستغرق فكر المصلي وتشغل قلبه عن معاني الصلاة، فيضعف بذلك حضور المناجاة.

وقد اتفق الفقهاء على هذا المعنى من حيث الجملة، لأن العبرة ليست بظاهر الفعل فقط، بل بآثره على القلب، إذ المقصود من الصلاة التفرغ الكامل لعبادة الله تعالى، وكل ما يعوق هذا التفرغ يُكره فعله حالها.

الفرع الثاني: كراهة الالتفات والحركات والعبث في الصلاة

اتفق الفقهاء على كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، لما ثبت في الحديث المتقدم أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وهو أصل اعتمده خليل وغيره، لأن الالتفات يُذهب هيئة الإقبال على القبلة ويُضعف استحضار القلب.

كما اتفقوا على كراهة كثرة الحركة غير المحتاجة، كتشبيك الأصابع وفرقتها، وتحريك الأعضاء أو العبث بالثوب أو اللحية، لأن الصلاة مبنها على السكون والطمأنينة، وهذه الحركات تناقض هذا الأصل.

ويدخل في ذلك أيضًا كل حركة لا تدعو إليها ضرورة، ولو كانت يسيرة في ذاتها، إذا كانت تُفهم عرفًا على أنها إخلال بالوقار، لأن المدار في الكراهة هنا على حفظ هيئة الخضوع لا على مقدار الحركة فقط.

الفرع الثالث: كراهة إدخال غير المشروع في مواضع الصلاة

اتفق الفقهاء على كراهة الدعاء في غير مواضعه من الصلاة، كالدعاء أثناء القراءة أو في الركوع والسجود على غير الوجه المشروع، لأن لكل ركن وظيفة مخصوصة لا يجوز الخروج عنها بلا دليل. كما اتفقوا على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود، لأن الركوع موضع تعظيم، والسجود موضع دعاء وخضوع، وإدخال القراءة فيهما يُخلّ بترتيب العبادة ويُخرجها عن هيئتها المشروعة. ويُفهم من هذا الاتفاق أن العبادات مبنية على التوقيف والاتباع، وأن إدخال ما ليس من جنس الركن فيه يُعدّ إخلالًا بكمال الصلاة، وإن لم يُبطلها في الجملة.

الفرع الرابع: كراهة الهيئات المنافية للتواضع والوقار

اتفق الفقهاء على كراهة التخصّر، وهو وضع اليد على الخاصرة، لما فيه من هيئة الكبر ومنافاة الخضوع الذي هو مقصود الصلاة، إذ الأصل فيها الوقوف بين يدي الله تعالى بذلّ وانكسار. كما كرهوا كَفَّ الثوب أو الشعر أو عَقَصَ الشعر، لأن السنة أن يسجد المصلي بجميع أجزائه على وجه التذلل، وحبس الشعر أو الثوب عن هذا المعنى يُنافي كمال الهيئة المطلوبة في الصلاة. ويلحق بهذه الأفعال كل هيئة فيها ترفه زائد أو خروج عن سمت الوقار، لأن الصلاة ليست مقام تزيّن أو ترفه، بل مقام عبودية وخضوع تام، وكل ما ينافي ذلك يُعدّ مكروهًا.

الفرع الخامس: كراهة ما يشوّش البصر ويُضعف هيئة الصلاة

اتفق الفقهاء على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة، لما فيه من مخالفة الخشوع، وقد ورد فيه الوعيد الشديد، مما يدل على تأكيد النهي عنه وإن لم يصل إلى حد التحريم عند جمهورهم. كما كرهوا تغميض البصر بلا حاجة، لأن الأصل في الصلاة الإقبال على موضع السجود مع حضور القلب، والتغميض قد يؤدي إلى الغفلة أو ضعف التركيز، فينقص من كمال الصلاة.

ويلحق بذلك النظر إلى ما يشغل المصلي أو يلهيه أثناء صلاته، سواء كان زخرفة أو حركة أو غير ذلك، لأن العبرة في هذا الباب بما يضعف الخشوع أو يذهب به ولو لم يكن محرماً في ذاته.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب الفقهية الأخرى

يتناول هذا المطلب جملة من مكروهات الصلاة التي انفرد فيها المذهب المالكي كما قرره الإمام خليل، أو خالف فيها بعض المذاهب الأخرى.

الفرع الأول: الدعاء والقراءة في مواضع مخصوصة من الصلاة

يظهر الاختلاف بين المالكية وغيرهم في مسألة الدعاء والقراءة داخل الصلاة، حيث يقرر المالكية على ما في المختصر كراهة الدعاء في مواضع متعددة من الصلاة، وكراهة البسملة والتعوذ في الفرض عند المشهور.

بينما نجد أن الشافعية والحنابلة لا يوسعون هذا التقييد بنفس الدرجة، إذ يجيزون الدعاء في الجملة مع مراعاة الأدب، ولا يكثر من المواطن المكروهة كما في المذهب المالكي.

كما يختلف الحنفية في بعض تفاصيل التعوذ والبسملة، حيث يثبت عندهم خلاف في حكمهما بين الجواز والكراهة والاستحباب، بخلاف المشهور المالكي.

الفرع الثاني: القراءة في الركوع والسجود وتحديد وظائف الأركان

اتفق الفقهاء على كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود، غير أن المالكية في المختصر يبرز عندهم هذا المنع بصيغة أقرب إلى الضبط الحازم لوظائف الأركان.

أما الحنابلة والشافعية فيذكرون الحكم مع إبراز الاستثناءات وبيان العلة، في حين يوسع الحنفية في باب الأذكار بما يجعل التركيز أقل على التفصيل الوظيفي لكل ركن مقارنة بالمالكية.

الفرع الثالث: هيئات المصلي بين الاختصار المالكي والتفصيل عند غيره

من المسائل المختلف فيها: التخصر، والإلقاء، وكف الثوب، وعقص الشعر، وفرقة الأصابع، وهي كلها مذكورة عند المالكية في خليل ضمن المكروهات المؤثرة على هيئة الخشوع.

بينما نجد أن المذاهب الأخرى وإن اشتركت في أصل الكراهة في بعضها، إلا أنها تختلف في الجمع بينها وفي درجة إدخالها ضمن المكروهات، فبعضها يذكرها على جهة التفصيل، وبعضها يقتصر على ما ثبت فيه النص أو ما كان أثره ظاهرًا في الخشوع.

الفرع الرابع: مكروهات تتعلق بالحركة والالتفات والانشغال

يعد الالتفات في الصلاة من المسائل المشتركة بين المذاهب، غير أن تحليل يدرجه ضمن المكروهات المؤثرة على كمال الصلاة بشكل عام.

بينما نجد أن الحنابلة والشافعية يفصلون في التفريق بين الالتفات اليسير والكبير، وبين الحاجة وعدمها، في حين أن المالكية يميلون إلى إدراجه ضمن دائرة أوسع من مكروهات هيئة الخشوع.

كما يظهر اختلاف في مسألة مسح الحصى والحركات البسيطة، حيث يضيق المالكية في تكرارها، بينما يوسع غيرهم في الرخص عند الحاجة.

الفرع الخامس: مكروهات متعلقة بحال المصلي وظروفه

يشارك الفقهاء في كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين أو بحضرة الطعام أو مع شدة النعاس، غير أن المالكية في تحليل يكثر من تعداد الصور التفصيلية لهذه الأحوال.

بينما يميل الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جمع هذه الحالات تحت أصل كلي وهو "ما يشغل القلب ويذهب الخشوع"، دون التفريع نفسه الموجود عند المالكية.

كما يظهر اختلاف في بعض القيود، كاشتراط الشهوة في الطعام أو شدة الانشغال في النعاس، حيث يختلف التعبير الفقهي من مذهب إلى آخر.

الفرع السادس: مكروهات المكان وهيئة المسجد

من مواضع الاختلاف: الصلاة إلى الصور أو ما يشغل البصر، وتزيين القبلة، وحمل ما يليه، وهي مسائل يذكرها المالكية في تحليل ضمن مكروهات المكان وهيئة.

بينما نجد أن الحنابلة والشافعية يركزون أكثر على ما ورد فيه نص أو ما فيه تشبه أو إلهاء واضح، دون توسع المالكية في بعض الجزئيات التنظيمية.

كما يختلف الفقهاء في بعض تفاصيل تنظيم المسجد وهيئته، مثل بعض صور البناء أو التزيين أو وضع المصاحف في جهة معينة.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب الفقهية الأخرى وآثاره

يتبين من خلال استقراء مكروهات الصلاة عند الإمام خليل ومقارنتها بالمذاهب الفقهية الأخرى أن الاختلاف بينها ليس اختلاف تضاد، وإنما هو اختلاف تنوع في منهج الاستدلال، وتفاوت في تنزيل النصوص على الجزئيات، وتباين في اعتبار بعض المعاني المؤثرة في الكراهة. ويُقصد بهذا المطلب بيان أهم أسباب هذا الاختلاف ثم آثاره الفقهية على بناء الأحكام.

الفرع الأول: اختلاف منهج الاستدلال بين المذاهب في بناء حكم الكراهة

يُعدّ اختلاف المناهج الأصولية في الاستدلال من أبرز أسباب التفاوت في تحديد المكروهات. فالمذاهب تختلف في درجة اعتمادها على الحديث، أو القياس، أو عمل أهل المدينة، أو الاستصحاب.

فالمالكية - كما يظهر في مختصر خليل - يميلون إلى اعتبار عمل أهل المدينة وضبط الهيئة التعبدية كما توارثها الفقهاء، مما يجعل كثيراً من الأفعال مكروهة إذا خالفت الهيئة المعهودة ولو لم يرد نص خاص فيها.

بينما نجد عند الشافعية والحنابلة تركيزاً أكبر على النص الحديثي المباشر، فلا تُوسّع دائرة الكراهة إلا بدليل أو قياس ظاهر.

أما الحنفية فيظهر عندهم اعتماد أوضح على القياس والاستحسان، مما يؤدي أحياناً إلى إدخال بعض الصور أو إخراجها بناءً على العلة لا على مجرد الشكل.

وأما الإباضية فغالبًا ما يغلب عندهم التعليل الكلي المرتبط بفساد الخشوع أو كمال الصلاة، فيدخلون أو يخرجون بعض الصور بناءً على هذا الأصل العام.

الفرع الثاني: اختلاف تصور الخشوع وأثره في تحديد المكروهات

الخشوع هو المحور الجامع لمكروهات الصلاة، لكن المذاهب تختلف في مدى اعتباره ضابطاً تفصيلياً أو كلياً.

فالمذهب المالكي في خليل يجعل الخشوع معياراً واسعاً تُبنى عليه مكروهات كثيرة، فكل ما خرج عن هيئة الوقار أو أدخل التشويش على المصلي يُعد مكروهاً، ولو لم يرد فيه نص خاص.

أما الحنفية والشافعية فيربطون الخشوع غالباً بالنتيجة، أي بما يقطع التوجه أو يشغل القلب بشكل واضح، فلا يُكثرون من التفريعات إلا إذا ظهر أثر الإخلال.

وعند الحنابلة يظهر الجمع بين النص والعلة، فيذكر النص ثم يُبنى عليه القياس في نظائر مشابهة.

وأما الإباضية فيجعلون الخشوع أصلاً ضابطاً قوياً، لكنهم يربطونه أحياناً بمسألة الثواب والنقص، مما يجعل أثره أوسع في بعض الفروع.

الفرع الثالث: اختلاف اعتبار العرف وهيئة العبادة في تقدير الكراهة

من أسباب الاختلاف أيضاً اختلاف اعتبار العرف وهيئة الصلاة الموروثة في تحديد ما يُعد مكروهاً.

فالمالكية يميلون إلى اعتبار الهيئة العامة للصلاة كما استقر عليها العمل، ولذلك يدخل عندهم في المكروهات كثير من التصرفات التي تُخلّ بالوقار ولو لم تكن منصوفاً عليها تفصيلاً، مثل بعض هيئات الجلوس أو اللباس أو ترتيب الأذكار.

في حين أن بقية المذاهب تميل إلى تقييد الكراهة بما ورد فيه دليل أو ما كان له أثر ظاهر في النصوص، ولا توسّع دائرة العرف إلا في حدود ضيقة.

وهذا الاختلاف يُفسّر كثرة المكروهات في مختصر خليل مقارنة ببعض كتب المذاهب الأخرى.

الفرع الرابع: اختلاف في فهم النصوص الحديثية وتوجيهها

تتعدد أوجه الاختلاف بسبب اختلاف طرق فهم الأحاديث النبوية وتوجيهها، سواء من جهة العموم والخصوص أو من جهة النسخ أو من جهة الجمع بين الروايات.

فمثلاً حديث النهي عن الالتفات أو العبث في الصلاة يُفهم عند بعض المذاهب على أنه يدل على الكراهة المطلقة، بينما يُفصّل آخرون بين الحاجة وعدمها.

وكذلك حديث النهي عن القراءة في الركوع والسجود، اتفق عليه أصلاً، لكن اختلفت المذاهب في إدخال غيره من الأذكار أو توسيع المعنى.

كما أن بعض الأحاديث تُحمل عند فقهاء على الكراهة، بينما قد تُحمل عند آخرين على التنزيه أو على حال مخصوصة، مما ينعكس مباشرة على اختلاف المكروهات.

الفرع الخامس: اختلاف في منهج التقعيد الفقهي وتوسيع الفروع

من الأسباب المهمة أيضاً اختلاف منهج التقعيد وبناء الفروع على القواعد.

فالمذهب المالكي - كما يظهر في مختصر خليل - يميل إلى تفریع المسائل داخل أبواب دقيقة: قراءة، هيئة، حركة، حال، مكان، زمان، مما يؤدي إلى كثرة صور المكروه.

بينما تميل بعض المذاهب إلى جمع الفروع تحت قواعد عامة مثل: "ما يشغل القلب مكروه" أو "ما يخالف السنة في الهيئة مكروه"، دون تفصيل زائد.

هذا الاختلاف المنهجي لا يعني اختلافاً في الأصل، وإنما اختلاف في طريقة العرض والتصنيف، وهو ما يظهر بوضوح في المقارنة بين خليل وبقية المذاهب.

الفرع السادس: الآثار الفقهية للاختلاف في المكروهات

ينتج عن هذا الاختلاف آثار فقهية مهمة في بناء الحكم وتطبيقه، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: اتساع أو تضيق دائرة المكروهات

فالمذهب المالكي في خليل يوسّع دائرة المكروهات، مما يجعل المكلف أكثر حذراً في هيئة صلاته، بينما بعض المذاهب الأخرى تضيقها، مما يعطي سعة في التطبيق العملي.

ثانياً: أثر ذلك في فقه الخشوع

اختلاف تحديد المكروهات يؤدي إلى اختلاف في مستوى العناية بالخشوع، فكلما كثرت المكروهات التفصيلية زاد التركيز على الجانب السلوكي والهيئي للصلاة.

ثالثًا: أثره في الفتوى والتطبيق العملي

في الفتوى، قد يُفتى بالكراهة في مذهب ولا يُذكر في آخر، مما ينعكس على سلوك العامة في العبادة، خاصة في المسائل الدقيقة كالحركات اليسيرة أو بعض الهيئات.

رابعًا: أثره في إبراز مرونة الفقه الإسلامي

يُظهر هذا الاختلاف أن الفقه الإسلامي ليس جامدًا، بل هو متنوع في التعبير عن مقاصد واحدة، وهي حفظ الصلاة وإقامة الخشوع فيها.

يُستنتج من هذا المبحث أنَّ مكروهات الصلاة في مختصر خليل والمذاهب الأخرى تلتقي في الأصول العامة، وتختلف في التفريعات ودرجة التوسيع والتقييد، مما يعكس وحدة المقصد وتنوع الاجتهاد.

كما يتبين أنَّ أسباب هذا الاختلاف ترجع إلى اختلاف المناهج الأصولية، وتفاوت فهم النصوص، واختلاف اعتبار العرف وهيئة العبادة، إضافة إلى اختلاف طرق التقعيد الفقهي.

ويُستنتج كذلك أنَّ هذا التنوع في تحديد المكروهات يؤدي إلى آثار فقهية مهمة، أبرزها اختلاف سعة التطبيق، وتنوع درجات العناية بالخشوع، وإبراز مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب تعدد الاجتهادات ضمن إطار مقاصدي واحد.

الخاتمة

الحمد لله الذي شرع الصلاة وجعلها عماد الدين، وأمر بإقامتها على وجه الكمال الظاهر والباطن، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بيّن للناس هيئاتها وأسرارها، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن هذه الدراسة الموسومة بـ: مكروهات الصلاة في مختصر خليل دراسة مقارنة قد سعت إلى استقراء هذا الباب في المذهب المالكي من خلال مختصر الإمام خليل، مع تأصيل مسأله، ومقارنته بما قرره المذاهب الفقهية الأخرى، قصد الكشف عن بنيته العلمية، وبيان أصوله المنهجية، وإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف فيه.

وقد أفضى النظر في هذا الموضوع إلى جملة من النتائج التي تؤكد أن مختصر خليل ليس مجرد متن جامع للفروع، بل هو بناء فقهي محكم يعكس تصورًا دقيقًا للعبادة في بعدها الشكلي والمقصدي معًا؛ إذ اتضح أن الإمام خليل قد تعامل مع مكروهات الصلاة باعتبارها دائرة تحفظ كمال العبادة، لا مجرد لائحة جزئية منهجي عنها، فجاءت عباراته جامعة لمختلف الصور التي تخلّ بهيئة الصلاة أو تُضعف حضور القلب فيها، مع اعتماد ظاهر على الإيجاز المكثف، والتميز الاصطلاحي، والاقتصار على المعتمد في المذهب.

كما تبين أن الخشوع يمثل القطب الذي تدور عليه مكروهات الصلاة عند المالكية، وأن توسيعهم لدائرة المكروه إنما هو ثمرة لاعتبارهم هيئة الصلاة الموروثة، وربطهم الوثيق بين الظاهر والباطن، حيث لا يُنظر إلى الفعل من حيث صورته المجردة فحسب، بل من حيث أثره في تحقيق معنى العبودية. وهذا ما يفسر كثرة الفروع وتنوعها في مختصر خليل، مقارنة ببعض المذاهب الأخرى التي تميل إلى ردّ الجزئيات إلى أصول كلية جامعة دون تفريع واسع.

ومن خلال المقارنة، ظهر أن المذاهب الفقهية على اختلافها تلتقي في الأصول العامة لمكروهات الصلاة، خاصة ما كان منها راجعًا إلى ما ينافي الخشوع، أو يخلّ بهيئة الوقار، أو يغيّر وظائف الأركان، غير أن هذا الاتفاق لا ينفي وجود تباين في مناهج التنزيل والتفريع؛ إذ يرجع الاختلاف في الغالب إلى أصول معتبرة، كاختلاف طرق الاستدلال، وتفاوت الاعتماد على النص أو القياس أو عمل أهل المدينة، واختلاف تقدير أثر العرف وهيئة العبادة، فضلًا عن تباين فهم النصوص الحديثة وتوجيهها.

وقد كشف هذا التنوع عن حقيقة منهجية مهمة في الفقه المقارن، وهي أن الاختلاف في هذا الباب اختلاف تنوع لا تضاد، يعكس ثراء الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب المعاني المقاصدية

بطرائق متعددة، مع بقاء المقصد الأعلى - وهو تحقيق الخشوع - محل اتفاق بين الجميع. كما أبرز أن مكروهات الصلاة تمثل مجالاً دقيقاً تتداخل فيه الأحكام التكليفية مع المقاصد التربوية، مما يجعل دراستها ذات أهمية خاصة في ربط الفقه بالسلوك التعبدية.

وإذا كان هذا البحث قد وقف عند حدود التأصيل والمقارنة، فإنه يفتح المجال أمام دراسات أعمق تتجه نحو استثمار هذا الباب في بناء فقه الخشوع، وربطه بالواقع العملي للمصلين، واستقراء أثر هذه المكروهات في تحقيق جودة العبادة. كما يبرز الحاجة إلى إعادة قراءة المتون الفقهية الكبرى - وعلى رأسها مختصر خليل - قراءة مقاصدية تحليلية، تُظهر ما انطوت عليه من دقة في التقعيد، وعمق في الربط بين الظاهر والباطن.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به في خدمة الفقه الإسلامي، وأن يوفق إلى مزيد من البحث والتحقيق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة الفهارس العامة

فهرس الأحاديث

- « ألا وإني نھيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم».....ص 27، 28
- «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين»..... ص 52
- «إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة».....ص 31، 48
- « إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه»..... ص 34، 53
- «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع».....ص 53
- « اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره».....ص 27
- « اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا»..... ص 28
- « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».....ص 28
- « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».....ص 31، 43، 46
- « ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».....ص 47
- « لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»..... ص 48
- « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»..... ص 33، 33، 42، 45، 48
- « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»..... ص 48
- « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم....»..... ص 44، 47

« نهي أن يصلي الرجل مختصرًا » ص 40. 48

وبالإشارة لأحاديث منها:

حديث الحميصة

حديث النهي عن كف الشعر

حديث النهي عن الاتخضر

حديث النهي عن مسح الحصى في الصلاة

حديث النهي عن تغطية الفم

حديث النهي عن عقص الشعر

حديث الوعيد في سبق الإمام

حديث البصاق في المسجد وأنه خطيئة

حديث النهي عن الإقعاء

فهرس الأعلام

أولاً: الصحابة رضي الله عنهم

- أبو هريرة رضي الله عنه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي - (ت 57هـ)
- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب - (ت 68هـ)
- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي - (ت 73هـ)
- عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: عائشة بنت أبي بكر الصديق - (ت 58هـ)
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب - (ت 40هـ)
- كعب بن عجرة رضي الله عنه: كعب بن عجرة الأنصاري - (ت 50هـ تقريباً)

ثانياً: الأئمة والعلماء

- أبو بكر الصديق رضي الله عنه: عبد الله بن عثمان بن عامر - (ت 13هـ)
- أبو عبد الله ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي - (ت 737هـ تقريباً)
- الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - (ت 241هـ)
- الإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي المظلي - (ت 204هـ)
- الإمام مالك بن أنس: مالك بن أنس الأصبحي - (ت 179هـ)
- الإمام خليل بن إسحاق الجندي: خليل بن إسحاق الجندي المالكي - (ت 767هـ)
- البهاء عبد الله بن خليل المالكي: عبد الله بن خليل المالكي
- بهرام بن عبد الله الدميري القاهري: بهرام بن عبد الله الدميري - (ت 805هـ)
- بدر الدين البوصيري: الحسين بن علي بن سبع المصري - (ت 838هـ)

- التاج الإسحاقى: محمد بن عثمان بن موسى الإسحاقى - (ت 810هـ تقريباً)
- الخطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني - (ت 954هـ)
- خلف بن أبي بكر النحريري: خلف بن أبي بكر النحريري - (ت 818هـ)
- ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - (ت 595هـ)
- ابن عبد السلام: محمد بن عبد السلام الهواري - (ت 749هـ تقريباً)
- ابن غازي المكناسي: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي المكناسي - (ت 919هـ)
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي اليعمري - (ت 799هـ)
- ابن الفرات: عبد الخالق بن علي الحسني - (ت 794هـ)
- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد بن حجر - (ت 852هـ)
- اللخمي: علي بن محمد اللخمي - (ت 478هـ تقريباً)
- اللقاني: إبراهيم بن موسى اللقاني - (ت 1041هـ)
- المازري: محمد بن علي المازري - (ت 536هـ)
- المواق: محمد بن يوسف المواق - (ت 897هـ)
- ابن مالك: محمد بن عبد الله بن مالك الطائي - (ت 672هـ).
- ابن مرزوق: محمد بن أحمد بن محمد المرزوقي - (ت 781هـ تقريباً)
- ناصر الدين اللقاني: محمد بن محمد بن محمد اللقاني - (ت 958هـ).
- ابن نافع: عبد الله بن نافع - (ت 186هـ تقريباً)
- ابن يونس: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي - (ت 451هـ)
- يوسف البساطي: يوسف بن خالد بن نعيم البساطي - (ت 829هـ).

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ): صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط5، دار ابن كثير، دمشق، 1414هـ/1993م.
- القشيري، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ): صحيح مسلم، دار الطباعة العامرة، تركيا.
- ابن أبي عياشة، حمد بن محمد الدمنهوري: العقد المفرد في الفقه على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: فؤاد بن محمود سيت، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ/2014م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ): الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط1، دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1348-1350هـ.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت 974هـ): المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ط1، دار الكتب العلمية، 1420هـ/2000م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمري (ت 799هـ): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت 884هـ): المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.
- ابن المنجي، زين الدين (ت 695هـ): الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط3، 1424هـ/2003م.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح (ت 972هـ): معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط5، 1429هـ/2008م.
- ابن النقيب، أحمد بن لؤلؤ (ت 769هـ): عمدة السالك وعدة الناسك، الشؤون الدينية، قطر، 1982م.
- البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ/1996م.
- التنبكي، أحمد بابا (ت 1036هـ): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، ط2، دار الكاتب، ليبيا، 2000م.

- الخطاب، محمد بن محمد الرعيني (ت 954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ/1992م.
- الخطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشریف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1404هـ/1984م.
- الخضير، عبد الكريم بن عبد الله: كيف يبني طالب العلم مكتبته (دروس مفرغة).
- الدميري، بهرام بن عبد الله (ت 803هـ): تحبير المختصر شرح مختصر خليل، تحقيق: أحمد نجيب وآخر، ط1، 1434هـ/2013م.
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد (ت 1332هـ): معارج الآمال على مدارج الكمال، مكتبة الإمام السالمي، عُمان، 2010م.
- السرخسي، محمد بن أحمد (ت 483هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- العمراني، يحيى بن أبي الخير (ت 558هـ): البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، ط1، دار المنهاج، 1421هـ/2000م.
- عياض، القاضي (ت 544هـ): التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة، تحقيق: محمد الوثيق وآخر، ط1، دار ابن حزم، 1432هـ/2011م.
- علي القاري، نور الدين (ت 1014هـ): فتح باب العناية بشرح النقاية، تحقيق: نزار تميم، ط1، دار الأرقم، 1418هـ/1997م.
- عمر رضا كحالة (ت 1408هـ): معجم المؤلفين، المكتبة العربية، دمشق.
- القرافي، محمد بن يحيى (ت 1008هـ): توشيح الديباج وحبلى الابتهاج، تحقيق: علي عمر، ط1، 1425هـ/2004م.
- القاسم، عبد المحسن بن محمد: المسبوك على منحة السلوك، ط1، 1428هـ.
- مالك بن أنس (ت 179هـ): المدونة، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
- المواق، محمد بن يوسف (ت 897هـ): التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
- محمد إبراهيم علي: اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث، 1421هـ/2000م.
- مصطفى البغا، مصطفى الخن، علي الشرجي: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم، 1413هـ/1992م.

- المعولي، المعتصم بن سعد: المعتمد في فقه الصلاة، ط4، دار نزهة الألباب، 1430هـ/2009م.
- الواداني، محمد بن أحمد: مواهب الجليل (مجمع الواداني)، تحقيق: أحمد بن أطوير الجنية، ط1، مكتبة القرنين، موريتانيا، 1438هـ/2017م

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع مكروهات الصلاة في مختصر خليل دراسةً تأصيلية مقارنة، بهدف بيان منهج الإمام خليل في عرض هذا الباب، وتحليل مضامينه، ومقارنته بما قرره المذاهب الفقهية الأخرى. وقد اعتمد على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث استُقرت نصوص المختصر وشروحه، ثم قورنت بأقوال الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية. وتوصل البحث إلى أن مكروهات الصلاة عند المالكية تدور أساسًا حول تحقيق الخشوع، مع توسع في التفريع وضبط هيئة العبادة، بخلاف بعض المذاهب التي تميل إلى التقعيد العام. كما أظهر وجود اتفاق في الأصول، واختلاف في التفصيل راجع إلى تباين المناهج الأصولية، مما يعكس ثراء الفقه الإسلامي وتنوع مسالكه في خدمة مقاصد العبادة.

Abstract

This research deals with the topic of the disliked acts in prayer (makrūhāt al-ṣalāh) in Mukhtaṣar Khalīl through an analytical and comparative study. It aims to clarify Imam Khalīl's approach in presenting this issue, to analyze its content, and to compare it with the positions of other Islamic legal schools, namely the Ḥanafī, Shāfī, Ḥanbalī, and Ibādī schools.

The study relies on inductive, analytical, and comparative methods by examining the text of Mukhtaṣar Khalīl and its commentaries, then comparing them with the views of other jurists. It concludes that the disliked acts of prayer in the Mālikī school are mainly focused on achieving khushū' (humility and presence of heart), with a tendency toward detailed classification, while other schools often adopt broader general principles. The differences reflect methodological diversity within Islamic jurisprudence, while maintaining unity in the core objectives of worship.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

المقدمة	2
المبحث الأول: ترجمة الإمام خليل ومختصره في الفقه المالكي	6
المطلب الأول: حياة الإمام خليل ومكانته العلمية	7
الفرع الأول: اسم الإمام ونسبه ولقبه	7
الفرع الثاني: مولد الإمام خليل ونشأته	7
الفرع الثالث: رحلة الإمام خليل في طلب العلم واستقراره	8
الفرع الرابع: وفاة الإمام خليل	9
الفرع الخامس: مكانة الإمام خليل العلمية وثناء العلماء عليه	10
المطلب الثاني: شيوخ الإمام خليل وتلامذته وآثاره العلمية	11
الفرع الأول: شيوخ الإمام خليل	11
الفرع الثاني: تلامذة الإمام خليل	12
الفرع الثالث: آثار الإمام خليل العلمية	13
المطلب الثالث: التعريف بالمختصر (موارده ومنهجه العام)	14
الفرع الأول: موارد المختصر	14
الفرع الثاني: منهج المختصر في الاختصار والترتيب	15
الفرع الثالث: منهج المختصر في الاقتصار على الراجع	16
الفرع الرابع: عناية المختصر بالاصطلاحات الفقهية	17
الفرع الخامس: أثر منهج المختصر في انتشاره ومكانته العلمية	17

18	المطلب الرابع: منهج المختصر في عرض المكروهات
18	الفرع الأول: الجمع والاستيعاب دون تبويب
19	الفرع الثاني: الاعتماد على التمثيل بالفروع بدل التقعيد
20	الفرع الثالث: تقرير المشهور مع الإشارة إلى الخلاف
20	الفرع الرابع: الدقة في القيود والاحترازات
21	الفرع الخامس: إدخال ما ينافي كمال الصلاة
21	الفرع السادس: الإيجاز الشديد وكثافة المسائل
23	المبحث الثاني: مكروهات الصلاة في المختصر (دراسة تأصيلية)
25	المطلب الأول: المكروهات المتعلقة بالقراءة والأذكار
25	الفرع الأول: كراهة البسملة والتعوذ في الفريضة
26	الفرع الثاني: كراهة الدعاء في غير مواضعه في الصلاة
27	الفرع الثالث: كراهة القراءة في غير محلها
27	الفرع الرابع: كراهة تخصيص أدعية أو أذكار معينة
28	الفرع الخامس: كراهة الدعاء بغير العربية للقادر عليها
29	المطلب الثاني: المكروهات المتعلقة بالهيئات والحركات
29	الفرع الأول: مكروهات تتعلق بهيئة السجود
30	الفرع الثاني: مكروهات تتعلق بهيئة القيام والجلوس
31	الفرع الثالث: مكروهات تتعلق بالحركات والعبث
32	الفرع الرابع: مكروهات تتعلق بالهيئة العامة للمصلي

المطلب الثالث: المكروهات المتعلقة بأحوال الصلاة	32
الفرع الأول: كراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين	33
الفرع الثاني: كراهة الصلاة بحضرة الطعام مع شدة الشهوة إليه	33
الفرع الثالث: كراهة الصلاة مع شدة النعاس	33
الفرع الرابع: كراهة الصلاة في حال شدة الحر أو البرد المشغل	34
الفرع الخامس: كراهة الصلاة مع حضور ما يشغل الفكر	34
المطلب الرابع: المكروهات المتعلقة بالمكان	35
الفرع الأول: المكروهات المتعلقة بمحل السجود وهيئة الاتصال بالأرض	35
الفرع الثاني: المكروهات المتعلقة بالمكان من حيث التشويش والإضرار	35
الفرع الثالث: المكروهات المتعلقة بهيئة المسجد وتنظيمه	36
الفرع الرابع: المستثنيات من الكراهة	37
المبحث الثالث: مكروهات الصلاة عند المذاهب الفقهية غير المالكية	39
المطلب الأول: مكروهات الصلاة في المذهب الحنفي	40
الفرع الأول: المكروهات المنافية للخشوع	40
الفرع الثاني: المكروهات المتعلقة بهيئة المصلي وبدنه	40
الفرع الثالث: المكروهات المتعلقة بالحركات والأفعال	41
الفرع الرابع: المكروهات المتعلقة بأحوال الصلاة وظروفها	42
الفرع الخامس: المكروهات المتعلقة بالمكان واللباس	42
المطلب الثاني: مكروهات الصلاة في المذهب الشافعي	43

43	الفرع الأول: الالتفات في الصلاة
44	الفرع الثاني: رفع البصر وكف الشعر والثوب
44	الفرع الثالث: الأفعال المنافية للخشوع
45	الفرع الرابع: ما يتعلق بالبدن والحال أثناء الصلاة
46	الفرع الخامس: مكروهات تتعلق بالمكان
46	المطلب الثالث: مكروهات الصلاة في المذهب الحنبلي
46	الفرع الأول: مكروهات تتعلق ببيئة المصلي
47	الفرع الثاني: مكروهات تتعلق بأفعال المصلي
48	الفرع الثالث: مكروهات تتعلق بما يشغل القلب
49	الفرع الرابع: مكروهات تتعلق بمكان الصلاة
50	الفرع الخامس: مكروهات تتعلق بالقراءة والأذكار
50	المطلب الرابع: مكروهات الصلاة في المذهب الإباضي
50	الفرع الأول: تعريف مكروهات الصلاة عند الإباضية
51	الفرع الثاني: مكروهات تتعلق ببيئة المصلي عند الإحرام
52	الفرع الثالث: مكروهات تتعلق ببيئة الجلوس والأفعال
52	الفرع الرابع: مكروهات متعلقة بالأذكار
53	الفرع الخامس: مكروهات عامة مؤثرة في الخشوع
55	المبحث الرابع: مكروهات الصلاة في المختصر والمذاهب الأخرى: أوجه الاتفاق والاختلاف وأسبابها وآثارها.....
56	المطلب الأول: أوجه الاتفاق في مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب الفقهية الأخرى

56	الفرع الأول: ما ينافي الخشوع ويشغل القلب في الصلاة
56	الفرع الثاني: كراهة الالتفات والحركات والعبث في الصلاة
57	الفرع الثالث: كراهة إدخال غير المشروع في مواضع الصلاة
57	الفرع الرابع: كراهة الهيئات المنافية للتواضع والوقار
57	الفرع الخامس: كراهة ما يشوّش البصر ويضعف هيئة الصلاة
58	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب الفقهية الأخرى
58	الفرع الأول: الدعاء والقراءة في مواضع مخصوصة من الصلاة
58	الفرع الثاني: القراءة في الركوع والسجود وتحديد وظائف الأركان
58	الفرع الثالث: هيئات المصلي بين الاختصار المالكي والتفصيل عند غيره
59	الفرع الرابع: مكروهات تتعلق بالحركة والالتفات والانشغال
59	الفرع الخامس: مكروهات متعلقة بحال المصلي وظروفه
59	الفرع السادس: مكروهات المكان وهيئة المسجد
60	المطلب الثالث: أسباب اختلاف مكروهات الصلاة بين المختصر والمذاهب الفقهية الأخرى وآثاره
60	الفرع الأول: اختلاف منهج الاستدلال بين المذاهب في بناء حكم الكراهة
60	الفرع الثاني: اختلاف تصور الخشوع وأثره في تحديد المكروهات
61	الفرع الثالث: اختلاف اعتبار العرف وهيئة العبادة في تقدير الكراهة
61	الفرع الرابع: اختلاف في فهم النصوص الحديثية وتوجيهها
62	الفرع الخامس: اختلاف في منهج التقعيد الفقهي وتوسيع الفروع
62	الفرع السادس: الآثار الفقهية للاختلاف في المكروهات

64	الخاتمة
67	قائمة الفهارس العامة.....
68	فهرس الأحاديث.....
70	فهرس الأعلام.....
72	المصادر والمراجع
76	الملخص
77	فهرس الموضوعات